

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف

بن عيسى قرمزلي متخرج من جامعة المدية

تخصص: إعلام آلي

التخصص الثاني: حفظ التراث بنفس الجامعة

1983/08/28 بالمدية – الجزائر-

الجنسية الجزائر وليس لي وطن فأنا مسلم

للتواصل **وطلب المذكرات** مجانا وبدون مقابل

هاتف : +213(0)771.08.79.69

بريدي إلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN: benaissa.inf@hotmail.com

فيس بوك: http://www.facebook.com/benaissa.inf

سكايب:benaissa20082

دعوة صالحة بظهر الغيب فربما يصلك ملفي وأنا في التراب ....

أن يعفو عنا وأن يدخلنا جنته وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل..

ملاحظة: أي طالب أو باحث يضع نسخ لصق لكامل المذكرة ثم يزعم أن المذكرة له فحسبنا الله وسوف يسأل يوم القيامة وما هدفنا إلا النفع حيث كان لا أن نتبنى أعمال الغير والله الموفق وهو نعم المولى ونعم الوكيل....

لا تنسوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

صل على النبي – سبحان الله وبحمدك سبحان الله العظيم-

بن عيسى قرمزلي 2012



أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في تشجيع الاستثمار في الأردن

The Impact of The Temporary Income Tax Law No, 28, 2009 on Encouraging Investment in Jordan

إعداد الطالب

مصطفى حسين رحال

إشراف

الدكتور عبدالله أحمد الدّعاس

قدمت هذه الرسالة استكمالاّ لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الأعمال تخصص المحاسبة

قسم المحاسبة

كلية الأعمال

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني 2011م

التفويض

أنا الطالب مصطفى حسن موسى رحال أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مصطفى حسن موسى رحال

التاريخ: ٢٠١٨/٦/٢٧

التوقيع: ....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها

"أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في تشجيع الاستثمار في الأردن"

وأجيزت بتاريخ 9 / 1 / 2011

الدكتور : طاهر شاهر القشي رئيسا / جامعة الشرق الأوسط

الدكتور : عبدالله أحمد الدعاس مشرفا / جامعة الشرق الأوسط

الدكتور : حسام الدين خداش ممتحنا خارجيا / الجامعة الهاشمية

شكر وتقدير

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان العظيم إلى كل من ساهم في إنجاز هذه الدراسة وإثرائها وأخصّ بالشكر :أستاذي الفاضل د. عبدالله الدعاس الذي لم يبخل بوقته وتوجيهاته من أجل الخروج بدراسة مميزة و لم يبخل عليّ بالتّوجيه والإرشاد طيلة فترة دراستي فله مني جزيل الشّكر والعرفان.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من سهل لي مهمتي في الحصول على معلومات تخصّ موضوع الدراسة، وفي هذا المقام أخصّ بالذكر دائرة ضريبة الدّخل ومؤسسة تشجيع الاستثمار حيث أمدّتاني بكافة المعلومات اللاّزمة للدّراسة فشكرًا موصولاً لهما .

كما أتقدم بالشّكر والعرفان إلى أ. د .محمد مطر وأ. د .عبد الناصر نور على ما أولياه من اهتمام وتوجيه ليخرج هذا العمل بالصورة المرجوة.

وأخيرًا لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم و ما أضافوه للدّراسة من ملاحظات قيّمة. وأتقدم لجامعة الشّرق الأوسط بالشّكر والتّقدير على جهودها لإخراج طلبة مميزين.

فلهم مني جميعًا التّقدير والاحترام.

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى أمي الصابرة أسأل الله لها الشفاء والعافية

إلى إخوتي وأخواتي الكرام أدامهم الله ذخراً وسندا

إلى زوجتي الحبيبة التي ما فتئت تشجعني وتدفعني قدمًا للأمام

إلى أبنائي الأحباء (إسراء،لينة،براء، محمد بشر) حفظهم الله

إلى كل من ساندني ووقف معي ودفعني للأمام من أصدقائي وأحبائي

إلى الأخ الحبيب سامر.....

أهدي هذا الجهد المتواضع

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في تشجيع الاستثمار في الأردن

إعداد الطالب

مصطفى حسين رحال

إشراف

الدكتور عبدالله أحمد الدّعاس

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى قياس أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لعام 2009 في تشجيع الاستثمار في الأردن ، وقد نهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدّراسة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف قام الباحث بتطوير استبانة متخصصة حول الموضوع وزعت على (120) مؤسسة من أصل (140) مؤسسة، تم استرجاع (85) استبانة ،وباستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، والاختبارات اللامعلمية الآتية (سمرنوف،مان–وتني، وكروسكال واليس).

توصلت الدّراسة إلى النتائج الآتية :

1- لا يوجد أثر لقانون ضريبة الدّخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردنّ.

2- يوجد أثر لقانون ضريبة الدّخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 من ناحية الحوافز التشجيعية في قانون تشجيع الاستثمار على الاستثمار في الأردنّ.

3- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في الاستفادة من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف طبيعة المستثمر.

4- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف جنسية المستثمر.

وقد أوصت الدّراسة بعدة أمور ومن أهمها : أهمية إصدار قانون ضريبة دخل حديث وعصري، وإعطاء قطاعات الاستثمار مزيدا من الإعفاءات الضريبية ، وإجراء المزيد من الدراسات في هذا المضمار في قطاعات أخرى غير مبحوثة .

The Impact of the Temporary Income Tax Law No. (28), 2009 on Promoting Investment in Jordan

Prepared by the Student
Mustafa Hussein Rahhal

Supervised by
Dr. Abdullah Ahmad Al-Da'as

Abstract

The current study aimed at investigating the impact of the Temporary Income Tax Law No. (28), 2009 on promoting investment in Jordan.

The researcher adopted the analytical descriptive statistics in analyzing the data

The data collected by questionnaires which was distributed on (120) institutions out of (140) institutions , (85) questionnaires were returned. Using arithmetic means and standard deviations, and the following tests: nonparametric tests, Simrnov, Mann-Whitney, and Kruskal-Wallis the study reached the following results:

1- There is no impact for the Temporary Income Tax Law No. (28), 2009 on raising the investment in Jordan.

2- There is an impact for the Temporary Income Tax Law No. (28), 2009 regarding the encouraging incentives set by the Investment Encouraging Law regarding promoting investment in Jordan.

3- There are no statistical indicative differences on the level of the indicator (0.05) in benefiting from the Temporary Income Tax Law No. (28), 2009 in raising the investment in Jordan regardless of the nature of the investor.

4- There are no statistical indicative differences on the level of the indicator (0.05) in benefiting from the Temporary Income Tax Law No. (28), 2009 in raising the investment in Jordan regardless of the nationality of the investor.

The study were recommended that there is a need to issue a modern and an up to date income tax law. The necessity to grant the investment sectors more encouraging incentives, and it is important to carry out more studies in this field particularly in other unstudied sectors.

الفصـــــــــل الأوّل

مقدّمة الدّراسة

الفصل الأوّل

مقدّمة الدّراسة

1:1 تمهيد:

لقد تطوّر مفهوم الضّريبة نتيجة للتّطورات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة بحيث لم يعد المفهوم مقتصرًا على عمليّة رفد إيرادات الدّولة والخزينة بالأموال التي يتمّ إنفاقها على حاجات الدّولة ومتطلباتها، بل يتعدّى ذلك إلى أهداف اقتصاديّة واجتماعيّة ؛ إذ يهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة بين المواطنين ، وذلك من خلال فرض الضّرائب حسب المقدرة الماديّة للأشخاص ، ومدى تحقيقهم للأرباح في حالة الضّرائب على الدّخل ، وكذلك فإنّ وجود قانون الضّريبة يحد من التّفاوت الكبير بين طبقات المجتمع من خلال إعادة توزيع الثّروة بين المواطنين بالإضافة الى أمور كثيرة منها : تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصّناعيّة والزّراعية وغيرها من المشاريع الاقتصاديّة ، وذلك حسب الشّرائح الضّريبية المنخفضة للمشاريع أو المعفاة من ضريبة الدّخل (العبادي،2003 م ص8)

ويلاحظ أنّ كثيرًا من أصحاب رؤوس الأموال يحاولون البحث عن المناخ الاستثماري الأفضل الذي يحقّق لهم أفضل عوائد، ومن الأمور التي تعطي الدّولة مناخًا استثماريًّا أفضل: أن تكون الأيدي العاملة رخيصة جدًا ، بالإضافة إلى انخفاض أسعار الموادّ الخام . ومن الأمور الهامّة جدًا الضّرائب بكافة أنواعها، فإذا كانت المشاريع معفاة من الضّرائب، أو نسبة الضّريبة عليها منخفضة، فإنّ ذلك من شأنه أن يكون سبباً في تشجيع المستثمرين وتوجّههم إلى ذلك البلد، لعمل مشاريعهم الاستثماريّة، ممّا يعود عليهم بعوائد أفضل من

الاستثمار في البلدان ذات الضّرائب العالية. ولذلك لا بُدّ من تطوير نظام ضريبيّ يتلاءم مع متطلبات التّطور، ويجذب أكبر كمٍّ من المستثمرين.

إن ّللدّولة حقوقًا وعليها الكثير من الالتزامات تجاه مواطنيها بشكل أساسيّ، وتعد الالتزامات المالية أحدها، بل هي الجانب الأهمّ، ويقع على عاتقها دفع الرّواتب لموظّفيها، وكذلك تنمية البنية التّحتيّة ومجاراة التّطورات التي تحدث في العالم، وبالتّالي كان لزامًا على الدّولة أن تبحث عن مصادر التمويل من أجل السّير في الطّريق الذي يقود إلى تطوّر تلك الدّولة ورفاهيّتها، ومن هنا تكمن أهميّة التّمويل الدّاخلي الذي تُعد الضّرائب هي المصدر الأوّل والأساس له. (ملحم 2006 ص 2)

لقد نشأت الضّريبة في الأردن منذ نشوء الاقتصاد والدّولة الأردنيّة في بداية القرن الماضي، وسعت الحكومات الأردنيّة على اختلافها إلى تحسين الضّرائب وزيادة فاعليّتها ورفع كفاءتها من خلال إجراء التّعديلات اللاّزمة التي تهدف إلى عدة أهداف من أهمها: تشجيع الاستثمار في الأردن حيث صدرت عدّة تعديلات على قانون ضريبة الدّخل كان أولها قانون ضريبة الدّخل لعام 1933م وتمّ آخر تعديل على قانون ضريبة الدّخل بالقانون المؤقّت رقم 28 لسنة 2009م وكان من أهم الأهداف التّي ينص عليها القانون، تشجيع الاستثمار ورفع النّمو الاقتصاديّ وتعزيز الوضع التّنافسي للاقتصاد الأردنيّ وتحسين الإطار القانونيّ للنّظام الضّريبيّ وتحسين عدالة النّظام الضّريبيّ ومعالجة التّهرب الضّريبي وتحسين الإدارة الضّريبيّة، كما صدر قانون تشجيع الاستثمار الذي نشأ بموجبه مؤسّسة متخصّصة لتشجيع الاستثمارفي الأردن لتسهيل إصدار الرّخص وتقديم كافّة الخدمات اللاّزمة وإنجازها

بالسّرعة الممكنة، ومن هنا ستهدف هذه الدّراسة إلى بيان أثر قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم 28 لسنة 2009م في تشجيع الاستثمار في الأردن.

2:1 مشكلة الدراسة:

يلاحظ من خلال القوانين والتشريعات لضريبة الدخل في الأردن أنه تمّ التعديل عليها باستمرار منذ عام 1933م وحتى أيامنا هذه وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية والتغيرات الداخلية والخارجية.

إنّ ضريبة الدخل في الأردن تعد عاملاً مهمًّا له آثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية، ممّا يعني أن هذا العامل يجب أن يحظى بكثير من الاهتمام في السياسات التي تستخدمها الأجهزة المختصة في مجال التحفيز والاستقطاب وتقديم الأنموذج المنافس على مستوى المنطقـــة لجذب الاستثمارات الداخلية والخارجية حيث إن السياسة الضريبية الحديثة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تسعى إلى إيجاد استراتيجية تنموية جديدة تتبنّى خططًا مدروسة، تحقق الأهداف المرسومة بكفاءة وفاعلية، بحيث يكون العمل ضمن مثلث النمو والتطور والازدهار، والخروج من دائرة الإحباطات والاتكالية ، وبذلك تعمل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مع باقي مؤسسات الدولة في ترجمة توجهات القائد الأعلى للبلاد في جعل الأردن نموذجًا اقتصاديًا تنمويًا يحتذى على مستوى المنطقة والعالم أجمع، ويخدم برامج التنمية الاقتصادية الشاملة.

وبالتالي يمكن القول إنّ تعدد القوانين والتشريعات الضريبية يحدث إرباكًا لدى العديد من المكلفين الملزمين بدفع الضريبة، ويؤثر كذلك على النواحي الاستثمارية في البلد (العبادي،

2003 ص 10) ولذلك لابد من دراسة قانون ضريبة الدخل الجديد وأثره على تشجيع الاستثمار في الأردن.

3:1 أسئلة الدراسة :

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:-

1- ما أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 28 لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردن؟

2- هل يوجد أثر لقانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 28 لسنة 2009 والحوافز التشجيعية لقانون تشجيع الاستثمار على الاستثمار في الأردن؟

3- هل تختلف الاستفادة من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 28 لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردن باختلاف طبيعة المستثمر (شركة مساهمة عامة ، شركة مساهمة خاصة)؟

4- هل تختلف استفادة الشركات من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 28 لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردن باختلاف جنسية المستثمر (عربي ، اجنبي) ؟

5- هل تختلف استفادة الشركات من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 28 لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردن باختلاف قطاع المستثمر (صحي ، صناعي ، سياحي)؟

6- هل تختلف الاستفادة من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 28 لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردن باختلاف عدد سنوات الاستثمار ؟

4:1 فرضيات الدراسة:

ستحاول الدراسة اختبار الفرضيات الصفرية الآتية:-

1- لا يوجد أثر لقانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 28 لسنة 2009م على تشجيع الاستثمار في الأردن.

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاستفادة من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 28 لسنة 2009م في تشجيع الاستثمار في الأردن من ناحية الحوافز التشجيعية في قانون تشجيع الاستثمار في الأردن .

3- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاستفادة من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردن باختلاف طبيعة المستثمر (شركة مساهمة عامة ، شركة مساهمة خاصة) .

4- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاستفادة من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردن باختلاف جنسية المستثمر (عربي ، أجنبي) .

5- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاستفادة من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردن باختلاف قطاع المستثمر (صحي ، صناعي ، سياحي) .

6- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاستفادة من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردن باختلاف عدد سنوات الاستثمار

5:1 أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال بيان أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) على تشجيع الاستثمار في الأردن إذ إن ضريبة الدخل من أهم المصادر لتغذية الإيرادات

للدولة، وهذا القانون تمت صياغته بهدف جذب الكم الأكبر من الاستثمارات المباشرة وخصوصا الأجنبية منها، ومنذ صدور هذا القانون المؤقت حدث جدل كبير وحوار كبير حوله فتباينت الآراء فمنها موافق ومنها معارض لهذا القانون ، ولا تكاد تخلو صحيفة أو موقع إلكتروني مما كتب حول هذا الموضوع بل إن مؤسسة تشجيع الاستثمار ذكرت على موقعها الالكتروني العبارة التالية:(يمكن اعتبار الضرائب واحدة من أكثر المجالات حساسية بالنسبة للحكومة والمستثمرين، إنها مهمة بالنسبة للحكومة لأنها هي المصدر الرئيسي للإيرادات المحلية وهذه حقيقة لا ينبغي تجاهلها من جانب صانعي السياسات. أما بالنسبة للمستثمرين، فإن الضرائب يمكن أن تكون عائقاً أمام نجاح المشاريع التجارية ويمكن أن تقلل من الأرباح. وعليه، فإن النظام الضريبي الناجح ينبغي أن يحقق توازناً بين أهميته كمصدر من مصادر الإيرادات المحلية ودوره في تشجيع المزيد من الاستثمار) (مؤسسة تشجيع الاستثمار)

ويمكن تلخيص أهمية الدراسة فيما يأتي :

1. إنّ الأردن في أشد الحاجة إلى جذب الاستثمار وحفز القطاع الخاص ليقوم بدوره في تحقيق التنمية وذلك بتوفير المناخ الاستثماري بعناصره القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الملائمة.
2. إنّ تحفيز الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى يؤدي إلى زيادة الدخل المتأتي من الضرائب في المدى المتوسط نتيجة النمو الاقتصادي وإنّ قانون ضريبة الدخل يهدف بالدرجة الأولى إلى التحفيز الاقتصادي وتشجيع النمو وجذب الاستثمارات، و تبسيط الإجراءات وتسهيلها ورفع كفاءة الإدارة الضريبية والحد من التهرب الضريبي وزيادة الاستجابة الطوعية من قبل المكلفين، وهذه العوامل بالتحديد لها دور حاسم في زيادة حصيلة الضريبة.
3. إنّ الكثير من الدول العربية قد أصدر تشريعات حديثة لتشجيع الاستثمار في السنوات الأخيرة وتعبر عن التوجه الحديث الذي يرحب بالانفتاح على العالم ومساواة المستثمر الأجنبي بالمستثمر الوطني في المعاملة

ونذكر على سبيل المثال تشريعات الاستثمار الحديثة في الدول العربية الخليجية، كالكويت والسعودية وقطر والدول الأخرى مثل: سوريا وتونس ومصر، ولا ريب أن إزالة المعوقات تجاه تشجيع الاستثمار تتطلب البحث في موضوع الضرائب باعتبارها عبئًا ماليًا يتحمله المشروع الاستثماري سواء أثناء عمل المشروع أو في نهاية سنته المالية.

وبالتالي فإن هذه الدراسة سيكون لها فوائد عديدة لدى القطاع الرسمي المتمثل بالجهات الرسمية ذات العلاقة بإصدار القوانين وتعديلاتها من جهة ولقطاع المستثمرين من جهة أخرى

6:1 محددات الدراسة :

يعتقد الباحث أن هناك مجموعة عوامل أثرت على هذه الدراسة بشكل غير مباشر ومن أهمها :

1, توقيت الدراسة : إذ تجيء هذه الدراسة ولم تمض سنة بعد على تطبيق القانون الجديد وذلك يعني أن آثار هذا القانون ربما لم تتضح بصورة كاملة لدى القطاعات المستثمرة

2. صعوبة الوصول إلى المعنين بالاستثمار مباشرة إذ إن معظم المستثمرين لا يعطون اهتمامهم الكافي للدراسات العلمية بسبب ضيق أوقاتهم ضيقة وكثرة انشغالهم

7:1 حدود الدراسة

سيتم تطبيق الدراسة على القطاع الخاص فقط، مع استثناء المؤسسات الفردية ، وذلك من خلال اختيار مجموعة من الشركات التي تستثمر في القطاع الخاص في مدينة عمان، وسيتم *اختيار القطاع الصحي و الصناعي والسياحي* فقط

8:1 المصطلحات الإجرائية :

1- **قانون ضريبة الدخل المؤقت** : ويقصد به القانون رقم 28 لسنة 2009م الصادر عن مجلس الوزراء الأردني والمصادق عليه من قبل جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين والمعمول به ابتداءً من 2010/1/1م.

2- **الإعفاءات الضريبية** : هو استثناء من أداء الضريبة على بعض السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، وقد يكون استثناء لجهات معينة من أداء الضريبة على السلع الخاضعة ، والإعفاء من الضريبة يخدم غرضًا اقتصاديًا أو استثماريًا أو اجتماعيًا

3- **قانون تشجيع الاستثمار**:ويقصد به قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم 16 لعام 1995 وتعديلاته وأنظمته التنفيذية

4- **القطاعات المستفيدة** : هي القطاعات المنصوص عليها بالقوانين الاستثمارية وهي الصناعة والمستشفيات، الفنادق، مدن التسلية والترويح السياحي، مراكز المؤتمرات والمعارض، والزراعة، والنقل البحري، والسكك الحديدية، ومشاريع استخراج المياه والغاز ،والمشتقات النفطية بخطوط الأنابيب، ومشاريع تكنولوجيا المعلومات ، أو أي مشروع استثماري تزيد حصة الشريك غير الأردني فيه عن خمسين ألف دينارٍ، مع إمكانية إضافة قطاعات أخرى في مراحل لاحقة.

5- **الدخل من الاستثمار** : أي دخل متحقق من مصادر أخرى خلاف الدخل من الوظيفة أو نشاط الأعمال (قانون ضريبة الدخل رقم 57 لعام 1985م)

6- **الدخل الخاضع للضّريبة** : ما يتبقى من الدّخل الاجمالي بعد تنزيل المصاريف المقبولة والخسارة المدورة من الفترات الضريبية السابقة والإعفاءات الشخصية والتبرعات على التوالي (قانون ضريبة الدخل رقم 57 لعام 1985)

7- **الموجودات الثابتة** :الآلات والأجهزة والمعدات واللوازم والعُدد المخصصة لاستخدامها حصرا في المشروع وأثاث ومفروشات ولوزم الفنادق والمستشفيات (قانون تشجيع الاستثمار رقم16 لعام 1995)

8- **رأس المال الأجنبي المستثمر** : مايستثمره غير الأردني من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في المملكة، (قانون تشجيع الاستثمار رقم16 لعام 1995)

9- **الاستفادة في زيادة الاستثمار** : هي درجة استجابة المستثمرين لفقرات الاستبانة.

10- **تشجيع الاستثمار** : هي الحوافز التشجيعية التي نص عليها قانون تشجيع الاستثمار في الأردن.

الفصـــــــل الثّاني

الإطار النّظري والدّراسات السّابقة

الفصل الثّاني

الإطار النّظري والدّراسات السّابقة:

تناولت هذه الدّراسة الأدب النّظري المتعلّق بقانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم 28 لسنة 2009 م والدّراسات السّابقة ذات الصّلة بموضوع الدّراسة الحاليّة، وفيما يأتي تفصيل لذلك:

1:2 الإطار النّظريّ :

تناول الباحث في هذا الإطار مفهوم ضريبة الدّخل وأنواعها ، وأهدافها ، وأهميتها ، ثمّ الوصف المفصّل لقانون ضريبة الدّخل القديم وتعديلاته ، وقانون ضريبة الدّخل الجديد، وعقد مقارنة بينهما من حيث دورهما في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.

2:2 تعريف الضّريبة:

تمّ تعريف الضّريبة من قبل العديد من الباحثين، وقد أجمعت معظم التّعريفات على أنّ الضّريبة هي عبارة عن: " مبلغ نقدي تفرضه الدّولة أو إحدى الهيئات المحليّة فيها جبرًا ويتمّ تحصيلها من المكلّف بشكل نهائيّ ودون مقابل وفق قانون أو تشريع محدّد ويكون الهدف من فرض الضّريبة المساهمة في تغطية نفقات الدّولة المختلفة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي تسعى الدّولة الى الوصول إليها (أبو نصاروآخرون، 2005 ص3-4)

من خلال التّعريف السّابق ، يتبيّن أنّ الضّريبة في الوقت الحاضرتمتاز بما يأتي :

- أنّ الضريبة تفرض وتحصل بشكل نقدي.
- أنّ الجهة المخوّلة بفرض الضّريبة هي الدّولة أو أحد هيئاتها الرّسمية ، ولكـنّها لا تفرض إلا بموجب قانون أو تشريع.
- أنّ الضّريبة تفرض بشكل جبري .
- أنّ الضّريبة يتمّ تحصيلها من المكلّف بشكل نهائيّ.
- أن المكلّف لا يحصل على مقابل عند قيامه بدفع الضّريبة .
- أن هناك عدة أهداف تسعى الدّولة لتحقيقها من وراء فرض الضّريبة.

3:2 أهداف فرض الضّرائب:

إن ّالدّولة عندما تقوم بفرض الضّرائب على مواطنيها سواء كانوا أشخاصًا اعتباريين أم أشخاصًا طبيعيين ، فإنّها لم تقم بفرض تلك الضرائب عبثًا ، وإنّما تقوم بفرض تلك الضّرائب بعد وضع أهداف معيّنة نصب عينيها تصبو إلى تحقيقها ، وتكون الضّريبة أداة أساسيّة لتحقيق تلك الأهداف ، وتقسم هذه الأهداف إلى أهداف مالية ، وأهداف اقتصاديّة، وأهداف اجتماعيّة، وأهداف أخرى ترسم السّياسات العامّة. (أبونصاروآخرون،2005 ص 6)

أ- **أما فيما يتعلق بالأهداف الماليّة:** فإنها تقوم بفرض تلك الضّرائب من أجل الحصول على الأموال والإيرادات اللاّزمة ، من أجل رفد الخزانة العامة للدّولة وذلك للقيام بالإنفاق العام ، فعندما تقوم الدّولة بالتّعهد والالتزام بالقيام بالنّفقات اللاّزمة من أجل خدمة مواطنيها من ناحية، فإنّ ذلك يلزمها من ناحية أخرى مصادر مالية من أجل الوفاء بتعهداتها ، وأحد تلك المصادر الماليّة الأساسيّة هو الضّرائب، بل أهمّ تلك المصادر.

ب_ وفيما يخصّ الأهداف الاجتماعيّة ، فإنّ الدّولة عندما تقوم بفرض الضّرائب فإنّها لا تسعى فقط لرفد الخزانة العامّة ، وإنّما هناك أهداف أخرى تسعى إليها الدّولة ، ومن هذه الأهداف :الأهداف الاجتماعيّة ، وذلك لتصحيح أوضاع اجتماعيّة قائمة، ومن هذه الأهداف ما يأتي :-

- **التّحكم بعمليّة النّسل** : بحيث تستطيع الدّولة أن تحقّق السّياسة السّكانية من خلال فرض الضّرائب، ويعدَ ذلك إجراء نسبيًا، ففي حين نجد بعض الدّول التي يكون بها عدد السّكان قليلاً وتسعى إلى زيادة عدد السكان ، وزيادة نسبة المواليد، فقد تتخذ الدّولة إجراءً بتخفيض معدلات الضّريبة كلما ازداد عدد أفراد الأسرة ، أوتخفيض الضّرائب على دخول الأفراد. أمّا بالنسبة للدّول التي تتوجّه نحو تحديد النسل وتخفيض عدد السّكان فقد تلجأ إلى زيادة معدلات الضّريبة

كلما ازداد عدد أفراد الأسرة ، أو زيادة الضّرائب على الدّخول ، ممّا يجعل مواطنيها يأخذون بالحسبان هذا المعيار ، ومثال على ذلك الصين (ملحم 2006 ص 20).

– **إعادة توزيع الدّخول والثّروات ومنع التّكتل لتلك الثّروات بأيدي فئة قليلة:** ويكون ذلك بالقيام بإيجاد آليّة لفرض الضّرائب على تلك الثّروات كما يحدث في ألمانيا والدول الإسكندفانية ، أو بالإمكان تطبيق التّصاعد بالضّرائب أو زيادة معدل الضّرائب على السّلع التي يقبل عليها الأغنياء. وبهذه الطّريقة تكون تلك الضّرائب من نصيب الأغنياء وهم يتحمّلون العبء الأكبر منها، أما بالنّسبة للطّبقات الفقيرة فإنّها لا تتأثر كثيرا بتلك الضّرائب وهذا يعطي الإمكانية لزيادة دخولهم المعدة للإنفاق على عكس الأغنياء.

– **الحد من الظّواهر الاجتماعّية المشينة** :وخاصّة بالنسبة لبعض السّلع، فقد تقوم الدّولة بفرض ضرائب عالية على تلك الأنواع من السلع من أجل منع التّعامل وشرائها، وخير أمثلة على ذلك الكحول والدّخان.

ومن هنا نرى أنّ الدّولة تستخدم الضّرائب من أجل وضع حدّ لمشكلات اجتماعيّة يمرّ بها المجتمع إمّا بزيادة نسب الضّرائب ومعدلاتها أو تخفيضها.(الحاج ،1999م ص 49)

ج - أمّا فيما يتعلّق بالأهداف الاقتصاديّة : فإنّ الضّرائب تستطيع أن تحدث أثرًا اقتصاديًا عامّا، كما تستطيع أن تحدث آثارًا في بعض القطاعات الاقتصاديّة .ويعد من أهم الأدوار بالنّسبة للضّريبة في تأثيرها على النّشاط الاقتصاديّ العامّ الدّور الذي تقوم به في عملية امتصاص القوّة الشّرائية الزّائدة ومحاربة التّوجهات التّضخمية .(علتم 1995م) بالإضافة إلى أنّ الضّريبة تستخدم من أجل تشجيع بعض النّشاطات الإنتاجيّة، ويكون ذلك مثلاً في قطاعات السّياحة أو الصّناعة أو الزّراعة، فتقوم الدّولة بإعفاء تلك القطاعات مثلاً من أيّة ضرائب على دخول تلك القطاعات أو تخفيضها وذلك لتشجيع الاستثمار في تلك القطاعات وقد لُجئ إلى هذا

الأسلوب في كثير من البلدان النّامية وذلك من أجل تشجيع الاستثمارات الصّناعيّة أو السّياحيّة. أمّا استخدام الضّرائب لمعالجة وضع ركود اقتصاديّ فيكون بالقيام بتخفيض تلك الضّرائب أو بعض أنواع الضّرائب وذلك من أجل تحريك الوضع الاقتصاديّ العام وذلك من خلال زيادة القوّة الشّرائية لذوي الدّخول المتدنّية بفرض وتخفيض معدلات الضّرائب في الجزء الأوّل منها، أو من خلال الإعفاء الضّريبيّ أو زيادة الإعفاءات العائليّة. وتستخدم الضّرائب أيضًا في وضع اقتصاديّ مزدهر وذلك من أجل تخفيض القوّة الشّرائية للمواطنين ويكون ذلك برفع تلك الضّرائب وتقليل الإعفاءات العائليّة، و تستخدم الضّرائب لمنع التّمركز في المشاريع الاقتصاديّة وذلك بفرض ضرائب في حالة اندماج الشّركات التي تتوجه نحو التّمركز، وكذلك فرض ضرائب على كل مرحلة من مراحل الإنتاج في الشركات المتّجهة نحو التّكتل، ممّا يزيد من تكلفة السّلع المنتجة .(شامية والخطيب 1993م ص 141)

ومن هنا نرى أن ّهدف الضّرائب الاقتصاديّ هو هدف لا يستهان به، بل إنّ السّياسةالضّريبية في الدّول في العصر الحالي، كثيرًا ما تُستخدم لمعالجة وضع اقتصاديّ معيّن أوتصحيحه.

د- **أمّا فيما يتعلق بهدف رسم السّياسات العامّة للدّولة:** ففي هذه المجال يكون للضّريبة أهداف من أجل رسم السّياسات العامّة للدّولة مثل سياسة الدّول في حماية منتجاتها الوطنيّة من المنافسة الأجنبيّة، وهذا يدفع الدّول إلى زيادة أسعار الضّرائب على تلك المنتجات الأجنبيّة، مما يعطي فرصة أكبر للمنتجات المحليّة بالمنافسة أمام تلك السلع، أو سياسة بعض الدّول في تشجيع بناء المساكن الجديدة وهدم المساكن القديمة وخاصّة التي قد تؤدي إلى أضرار عامّة بالمجتمع، وفي مثل تلك الحالات قد تلجأ الدّول إلى زيادة أسعار الضّرائب على المساكن القديمة وتخفيضها على المساكن الجديدة ،ومن السّياسات الأخرى التي قد تقوم بها

الدّولة هو زيادة معدلات الادخار الإجباري وذلك من خلال فرض ضرائب على مرتبات الموظفين وأجورهم، أو على بعض السلع الأساسيّة، وغير ذلك من السّياسات التي تقوم الدّولة برسمها وتنفيذها من خلال أداة الضّرائب.(جامعة القدس المفتوحة ،المالية العامة2000م ص50)

4:2 مقوّمات النّظام الضّريبيّ:

يمثّل النّظام الضّريبيّ مجموعة من العناصر التي تعمل بشكل مترابط لتحقيق أهداف معيّنة حسب قواعد ومقوّمات وإجراءات محددّة، وتتكوّن مقوّماته من الإدارة التّشريعية التي تختصّ بإصدار القانون الضّريبيّ ، والإدارة التّنفيذيّة التي تتولّى تنفيذ القانون الضّريبيّ الصّادر من الإدارة التّشريعية، وإصدار التّعليمات التّنفيذية له، والجهاز القضائي الذّي يتولّى الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المكلّفين والإدارة الضّريبيّة فيما يتعلّق بتقدير الضّرائب المتوجّبة الدّفع على المكلّفين.

5:2 التّطور التّشريعيّ لضريبة الدّخل في المملكة الأردنية الهاشميّة :

ينبثق التّشريع في أيّ بلد عن أصيل تراثه، وشائع أعرافه، وتطوّر إدارته ، وتعريف حاجاته، وتجدد أهدافه واستفادته من خبرته وخبرات الأقطار الأخرى، في ميدان هذا التّشريع . وتُلعبُ الأدوارُ نفسها في تعديل نصوص القانون أو تبديلها، وما يصلح في بلد بعينه قد لا يصلح في بلد آخر، وما يصلح في مرحلة من الزّمن قد لا يصلح في مرحلة تالية، ولذلك يجب أن يبقى القانون موضع الدّراسة العميقة المتواصلة للتّأكد من أنّه يخدم المجتمع ويسارع بتقدّمه ويحقّق الأهداف والآثار المنشودة تحقيقًا ناجحًا .(علي يدك،2006)

وسار التّشريع الأردنيّ بذلك شأن كافة التّشريعات الأخرى، حيث استجاب مشرِّع ضريبة الدّخل الأردنيّ للتّطورات الاقتصاديّة والسّياسيّة والاجتماعيّة التّي مرَّ بها الأردنّ ، وكان هناك تغير في التّشريعات الضّريبيّة لمواكبة هذه التّطورات .

وفيما يلي تواريخ مهمّة في تطوّر قانون ضريبة الدّخل الأردنيّ من حيث التّشريع:(قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ط2005 ص 5)

– ظهر أول قانون لضريبة الدّخل في الأردنّ (**قانون ضريبة الدّخل لسنة (1933م)** فأخضع للضّريبة فقط المكلَّفين الذين يحققون دخلاً عن طريق الاستخدام في القطاع العامّ كموظفي الحكومة وقد طرأ تعديل على هذا القانون سنة (1935م) بحيث أعفي من الضّريبة أعضاء قوّة حدود شرق الأردنّ. ثمّ طرأ تعديل آخر سنة(1936م) وأخضع للضّريبة المتقاعدين الذين يتقاضون راتبًا من حكومة شرق الأردنّ ثمّ جاء **القانون رقم(26) سنة(1945م)** فأنشأ مصادر أخرى للضّريبة بحيث شملت المكلّفين الذين يحصلون على دخل من أيّ حرفة أو صنعة يمارسونها في الأردنّ وزاد فئتها إلى ثماني فئات تبدأ بنسبة(3%) وحدٍّ أقصى(20%) ونظّم كيفية الاعتراض على الضّريبة وإجراءات التّحصيل والعقوبات المترتّبة على عدم الدّفع ، وعلى أثر نكبة فلسطين عام (1948م) وتوحيد الضّفتين تمّ توحيد التّشريعات الضّريبيَة أيضًا، فصدر **قانون مؤقّت رقم(50) لسنة (1951م)** وبقي ساري المفعول حتى صدور **القانون رقم(12) لسنة(1954م)**، ومن أهمّ ما جاء به هذا القانون استحداث دائرة جديدة هي دائرة ضريبة الدّخل، والتّوسع في مصادر الدّخل الخاضعة للضّريبة، ومنح إعفاءات شخصيّة وعائليّة وغيرها، وزيادة نسبة التّصاعد في معدلات الضّريبة.

- **وفي عام (1964م) صدر قانون رقم (25**)حيت توسع في شموليّة التّكليف الضّريبيّ وزاد بنسب التّصاعد في معدلات الضّريبة، ونصّ أيضًا على تشكيل محكمة استئناف خاصّة تعرف باسم" محكمة استئناف الضّريبة" لتتولّى مهمة الفصل في المنازعات الضّريبيّة التي ترفع إليها من قبل المكلَّفين بالإضافة إلى تبني معيار الإقليمية في إخضاع الدّخل للضّريبة .

- ومع تطوّر الأردنّ في مختلف المجالات السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة حرص الأردنّ على مواكبة التّقدم والحضارة والرّقي وتحقيق الأهداف الاجتماعيّة والاقتصاديّة للضّريبة للحصول على الإيرادات اللاّزمة لتغطية النّفقات العامّة فصدر **القانون المؤقت رقم (34) سنة (1982م)** وامتاز بتطبيق مبدأ التّقدير الذّاتي على دخول أفراد الشّركات، واتّسم بالوضوح والبساطة، والصّراحة والدّقة في الصياغة، إلى جانب الحرص على التّوفيق ما أمكن بين العدالة الاجتماعية والوفرة المالية، مع تشجيع الاستثمار والتّعليم وتوسيع قاعدة الإعفاءات الشّخصيّة والعائليّة.

- **وفي عام(1985م) صدر قانون ضريبة الدّخل الدّائم رقم (57)** ،الذي يرفد الخزينة بجزء معقول من الإيرادات، مع إعطاء الحوافز التّشجيعيّة والإعفاءات الضّريبة للمكلَّفين بشكل أكبر من القوانين السّابقة ، وقد بدأ العمل بهذا القانون من 1985/10/1م .

وقد طرأ على هذا القانون عدّة تعديلات وكلّ تعديل يسري من تاريخ معين ويحكم فترة زمنيّة وهذه التّعديلات كما يأتي (قانون ضريبة الدخل رقم 57)

أ- القانون المعدّل المؤقّت رقم (4) لسنة 1989م ويسمى هذا القانون (قانون معدّل لقانون ضريبة الدّخل لسنة 1989م) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985م كقانون واحد وقد عمل به من 1989/1/1م وحتى 12/31/ 1990م

ب_ القانون المعدّل المؤقّت رقم (40) لسنة 1989م ويُسمى هذا القانون (قانون معدّل لقانون ضريبة الدّخل لسنة 1989م) ويقرأ مع القانون رقم 57 لسنة 1985 م كقانون واحد وقد عمل به من 1989/11/1 م وحتى 1991/11/1م.

ج- القانون رقم (4) لسنة 1992 ويسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 1992) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985 كقانون واحد وقد عمل به من 1991/11/1

د- القانون رقم (14) لسنة 1995 ويسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 1995) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985 وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد وقد عمل به من 1/ 6/ 1996

هـ - القانون رقم (25) لسنة 2001 ويسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2001) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985 وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد وقد عمل به من 2002/1/1

و- القانون رقم (39) لسنة 2003 ويسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2003) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985 وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد وقد عمل به من 2003/4/30

ز- القانون رقم (18) لسنة 2004 ويسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2004) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985 وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد وقد عمل به من 1/ 6/ 2004

ح- القانون رقم (31) لسنة 2004 ويسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2004) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985 وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد وقد عمل به ا من 16/8/ 2004

- وقد صدر أخيرًا **القانون المؤقت لضريبة الدخل رقم 25 لسنة(2009م)** ويعمل به اعتبارًا من 2010/1/1م وهو موضوع هذه الدراسة.

6:2 قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 28 لعام 2009م الأهمية والمميزات:

إنّ قانون ضريبة الدخل الجديد يتضمن عدة جوانب إيجابية تساهم في تشجيع الاستثمار، إذ تم إدخال تعديلات على نسب ضريبة الدخل المقتطعة على القطاعات الاقتصادية والأفراد اعتبارًا من بداية العام 2010. وبموجب هذا القانون يتم تخفيض الضريبة على البنوك والشركات المالية من 35 %إلى 30% مع إلغاء الاستثناءات الأخرى كافة وتحديد نسبة الاقتطاع للقطاعات الصناعية والتجارية14 % و24% لشركات الاتصالات الأساسية وشركات الوساطة المالية وشركات الصرافة والتأمين والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي. ، كما أن القانون تضمن إعفاء النشاط الزراعي لجميع الاشخاص الطبيعيين وإعفاء أول 75 ألف دينار من النشاط الزراعي للشخص الاعتباريَ.

كما تضمن القانون إعفاء أرباح الأسهم وأرباح الحصص التي يوزعها مقيم، سواء كانت هذه التوزيعات لشخص مقيم أو غير مقيم في المملكة وإعفاء الأرباح الرأسمالية المتحققة داخل المملكة باستثناء الأرباح على الأصول الخاضعة للاستهلاك.

وفيما يتعلق بالأفراد، ينص القانون أنّ أول 24 ألف دينار من دخل الفرد/الأسرة لا تخضع لضريبة الدخل.

وبموجب القانون المؤقت سيتم اقتطاع 7 % لأول 12 ألف دينار تزيد على (24 ألف) و14 % للدخل الذي يزيد عن 36 ألف دينار.

و سيتم إلغاء ما نسبته 1 % مخصصات دعم البحث وما نسبته 1 % للتدريب المِهْني ومثلها مخصصات الجامعات.

وتتمحور أهداف مشروع قانون ضريبة الدخل الجديد في تشجيع الاستثمار، ورفع النمو الاقتصادي،وتعزيز الوضع التنافسي للاقتصاد الأردنيّ، وتحسين الإطار القانوني للنظام الضريبي وتحسين عدالة النظام الضريبي، ومعالجة التهرب الضريبي، وتحسين الإدارة الضريبية.

واستندت الحكومة في تعديلاتها على مجموعة من المرتكزات الرئيسة لمشروع قانون ضريبة الدخل من أبرزها.(أحمد فياض،2010،ضريبة الدخل والمبيعات، جريدة الدستور ،الأحد (14) شباط

1:6:2 أولا: النسب الضريبية:

أ- تعديل النسب الضريبية للأشخاص الطبيعيين بشكل يعزز الالتزام الطوعي للمكلفين والحد من التهرب الضريبي بحيث تصبح على النحو التالي: 7 % عن كل دينار من 12 ألف دينار الأولى، 14% عن كل دينار من كل دينار مما تلاها.

ب- تعديل النسب الضريبية للأشخاص الاعتباريين بشكل يمكن من تحسين المناخ الاستثماري وتشجيع النمو الاقتصادي وتعزيز الوضع التنافسي للاقتصاد الأردنيّ بحيث يشمل التحفيز جميع القطاعات الاقتصادية وبصورة عادلة ومتوازنة، والمحافظة على تصنيف القطاعات للغايات الضريبية وذلك من خلال النسب الضريبية التالية:

1- (14%) بالنسبة لجميع الاشخاص الاعتباريين باستثناء ما ورد منهم في البندين (2، 3) المذكورين أدناه.

2- (24 %) على شركات الاتصالات الأساسية وشركات الوساطة المالية وشركات الصرافة وشركات التأمين والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

3- (30 %) على البنوك والشركات المالية.

2:6:2 ثانيا: الإعفاءات الشخصية للمكلفين:

توحيد الإعفاءات للشخص الطبيعي المقيم بشكل يمكّن من تبسيط الإجراءات الضريبية ، وتحسين كفاءة الإدارة الضريبية على النحو التالي:-

- 12000 دينار للمكلف

- 12000 دينار عن المعالين مهما كان عددهم بحيث يصبح مبلغ الإعفاء الإجمالي للعائلة ما مقداره 24000 دينار سنويًا.

3:6:2 ثالثا: النشاط الزّراعي:

بهدف تشجيع النشاط الزراعي في المملكة وتحسين مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي فإنّ الأمر يتطلب منح النشاط الزراعي الإعفاءات التالية:

- إعفاء النشاط الزراعي لجميع الأشخاص الطبيعيين.

- إعفاء أول 75 ألف دينار من النشاط الزراعي للشخص الاعتباريَ.

والنشاط الزراعي يعني : إنتاج المحاصيل والحبوب والخضروات والفواكه والنباتات والزهور والأشجاروكذلك تربية المواشي والأسماك والطيور (بما في ذلك إنتاج البيض) وتربية النحل(بما في ذلك إنتاج العسل)

4:6:2 رابعا: أرباح الأسهم وأرباح الحصص والأرباح الرأسمالية:

بهدف تشجيع الاستثمار للمقيمين في المملكة وغير المقيمين وجذب الاستثمارات الخارجية فإن القانون يتضمن الإعفاءات التالية:

- إعفاء أرباح الأسهم وأرباح الحصص التي يوزعها مقيم سواء كانت هذه التوزيعات لشخص مقيم أو غير مقيم في المملكة.

- إعفاء الأرباح الرأسمالية المتحققة داخل المملكة باستثناء الأرباح على الأصول الخاضعة للاستهلاك.

- إعفاء الدخل المتأتي من داخل المملكة من المتاجرة بالحصص والأسهم والسندات وإسناد القرض وسندات المقارضة والصكوك وسندات الخزينة وصناديق الاستثمار المشترك والعقود المستقبلية وعقود الخيارات المتعلقة بأي منها باستثناء المتحقق من أي منها للبنوك والشركات المالية والوساطة المالية وشركات التأمين والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي

- الدخل الذي يحققه المستثمر غير الأردني المقيم من مصادر خارج المملكة والناشئة من استثمار رأسماله الأجنبي والعوائد والأرباح وحصيلة تصفية استثماراته أو بيع مشروعه أو حصصه أو أسهمه بعد إخراجها من المملكة وفق قانون الاستثمار النافذ أو أي قانون آخر يحل محله .

- إعفاء ما يتحقق للبنوك والشركات المالية غير العاملة في المملكة من البنوك العاملة في المملكة من فوائد الودائع والعمولات، وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة

<u>5:6:2 خامسا: الدخل من مكافأة نهاية الخدمة:</u>

بهدف المحافظة على الكفاءات في المؤسسات والشركات فإنّ مشروع القانون تضمن المعالجة التالية لدخل المكلف من مكافأة نهاية الخدمة بحيث تم:

- إعفاء مكافأة نهاية الخدمة بقدر ما يتعلق منها بالفترة السابقة لنفاذ القانون.
- إعفاء (50 %) من مكافأة نهاية الخدمة بقدر ما يتعلق منها بالفترة اللاحقة لنفاذ القانون.

6:6:2 سادسا: توريد دفعات مقدمة على حساب الضريبة المستحقة:

بهدف تحقيق العدالة الضريبية وعدم إلزام المكلفين بتوريد دفعات مقدمة على حساب الضريبة تزيد عن الضريبة المستحقة فقد تم تعديل أحكام الدفعات المقدمة للضريبة بحيث تحدد حسب البيانات المالية الفعلية المعتمدة وفي حال عدم توفرها يتم الاعتماد على الإقرار الضريبي للفترة الضريبية السابقة لتسديد الدفعات المقدمة.

7:6:2 سابعا: إلغاء الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الدخل:

بهدف توحيد المعدلات الضريبية وتحسين الإطار القانوني للضريبة المفروضة على الدخل فإن مشروع القانون يتضمن إلغاء الضرائب أو الرسوم المفروضة على الدخل بموجب التشريعات الأخرى كقانون الرسوم الإضافية للجامعات وقانون التعليم العالي وقانون التدريب المهني والتقني وقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية.

7:2 الاستثمار في الأردن

انطلاقا من القناعة بأن الإطار التشريعي الفعّال يعزز دور القطاع الخاص، فقد أدرك الأردن الحاجة إلى إيجاد أطر مشجعة للأعمال التجارية تضم حوافز قوية للمبادرات الريادية. ولقد حدد جلالة الملك عبد الله الثاني زيادة الاستثمار كهدف وطني، ذلك أن الاستثمار الأجنبي المباشر إلى جانب الاستثمار المحلي يشكلان المحرك الأضمن لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة. وعبر تأسيس مؤسسة تشجيع الاستثمار عام 1995 وخطوات عملية أخرى تلتها موجهة لتعزيز بيئة الاستثمار، فتح الأردن اقتصاده وقام بتحرير التجارة والعملة الاجنبية وتطبيق برامج طموحة للخصخصة وذلك في إطار سعيه للاندماج في الاقتصاد العالمي.

وتمنح مؤسسة تشجيع الاستثمار حوافز جذابة وسخية للمستثمرين الأردنيين وغير الأردنيين على حد سواء، تتمثل في الإعفاء من الرسوم الجمركية والإعفاءات من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية وتحويل غير مقيد لرأس المال والأرباح. إن تطبيق هذا القانون منوط بمؤسسة تشجيع الاستثمار المؤسسة المسؤولة عن تشجيع الاستثمار في الأردن. كما يؤكد القانون، بشكل لا رجوع عنه معاملة المستثمر المحلي والأجنبي بالمثل.

(http://www.mfa.gov.jo)

1:7:2 العوامل التي تشجع على الاستثمار في الأردن

يوجد عدة عوامل تشجع على الاستثمار في الأردن أهمها :

1.الاستقرار السياسي و الأمني

نجح الأردن خلال عقود من الاضطراب السياسي الإقليمي في المحافظة على استقراره و بناء قواعد متينة للنمو الاقتصادي، حيث تعامل مع الأزمات الإقليمية بحكمة و روية مكّنتاه من بناء علاقات طيبة مع كافة دول الجوار، و أصبح في السنوات الماضية مركزا إقليميا للمستثمرين و أصحاب الأعمال. وقد أظهر المستثمرون ثقتهم في الأردن من خلال افتتاح أكثر من 10،000 شركة و ما يزيد عن خمسين مشروعا تجاريا لشركات متعددة الجنسيات، و ساهمت جهود المستثمرين في خلق زخم عالٍ لنمو الاقتصاد و تطور البلاد تجلت آثاره في الحركة العمرانية و الصناعية و السياحية المزدهرة.

منذ اعتلاء جلالة الملك عبد الله الثاني سدة الحكم، خطا الأردن خطوات كبيرة؛ ازدهر الاقتصاد و اتجه نحو الإنتاجية العالية و الابتكار و التطوير المعرفي، واجتذب مناخ الثقة والاستقرار السياسي المقرون بالمناخ الاقتصادي المنافس و العلاقات الدولية المميزة بالإضافة إلى الاستثمارات المتنوعة من كل العالم

2._الموقع الاستراتيجي

يوفر الأردن للمستثمرين الفرصة للوصول إلى أكثر من مليار مستهلك حول العالم بفضل توقيعه لاتفاقيات تجارية بشروط تفضيلية و تشجيعية مع الكثير من دول العالم، وذلك

بفضل الموقع الجغرافي المتميز الذي يحتله الأردن حيث تعد المملكة نقطة دخول حيوية لأسواق المنطقة، و ترتبط بجيرانها و بالأسواق العالمية بشبكة حديثة للنقل و الاتصال، ويلعب الأردن دورًا محوريا كمركز آمن للتجارة و الاستثمار في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، خصوصا في العراق و الخليج العربي. و يسمح هذا الموقع المتميز للأردن بالمساهمة في أشكال متنوعة من الإستثمار و التجارة، و بالتوسع في الوصول لأسواق سريعة النمو، وللأردن حدود مشتركة مع سوريا،والسلطة الوطنية الفلسطينية، والسعودية، والعراق، كما تفصله عن مصر مسافة قصيرة عبر البحر الأحمر.

قام الأردن بتوقيع اتفاقيات للتجارة الحرة مع معظم الدول العربية، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوروبي، و سنغافورة. كما تتمتع المنتجات الأردنية بمعاملة تفضيلية في أسواق شتى وذلك يعود لعضوية الأردن في منظمة التجارة الدولية، و تشمل هذه المميزات حماية الواردات من التعرفة الجمركية العالية ، و الحرية من الالتزام بمحددات الاستيراد الخاصة بالدول الكبرى،و كذلك الحرية من الالتزام بتشريعات حماية منتجات الدول المستوردة.

3. اقتصاد حيوي

يتمتع الأردن بدعامات اقتصادية متينة ، حيث تبين المؤشرات الاقتصادية الكلية نموًا ملحوظًا في الناتج الإجمالي المحلي سنة 2008 . خلال السنوات القليلة الماضية، نجح الأردن باستقطاب الاستثمارات الخارجية و زيادة حجم الاستثمارات الداخلية بفضل التخطيط

الجيد وإصلاح السياسات والتشريعات ، و كذلك من خلال سلسلة من الخطوات الناجحة لتيسير الاستثمار و ممارسة الأعمال في الأردن. لعب الاستثمار دورا هاما في تعزيز المكتسبات الاقتصادية منذ بداية القرن الواحد و العشرين .

4. أيادٍ عاملة مؤهلة وذات مهارة عالية.

يعمل الأردن على زيادة كفاءة موارده البشرية لتستجيب لمتطلبات القرن الحادي و العشرين. حيث تجد الأيدي العاملة الماهرة والمدربة في كافة القطاعات .

5. بنية تحتية متقدمة و شبكة مواصلات و اتصالات عالمية

انصب اهتمام صانعي القرار في الأردن على التطور و التحديث المستمرَين للبنية التحتية، و ذلك لتتماشى مع النمو المحلي و التغيرات العالمية في الأردن، و قد نجح الأردن في تطوير بنيته التحتية بشكل يسمح للشركات و الأفراد بتسيير أعمالهم بكفاءة و حرية، و يوفر كل ما يلزم لشحن البضائع و إيصال الخدمات للأسواق الإقليمية و العالمية من غير عقبات أو تعقيدات .

6.بيئة مشجعة للأعمال

الاقتصاد الأردني موجه نحو اقتصاد السوق الحر، و ذلك من خلال سياسات الانفتاح وتفعيل الدور القيادي للقطاع الخاص. قام الأردن بتطبيق سلسلة من عمليات خصخصة

المنشآت المملوكة من قبل الدولة، كما تم اتخاذ خطوات هامة تصب في خانة الإصلاح الهيكلي و القانوني.

2:7:2 الحوافز والمزايا التي يقدمها قانون تشجيع الاستثمار:-

يعكس قانون تشجيع الاستثمار إدراكًا قويًا لفوائد جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وهو يشمل أحكامًا تشجع أصحاب المشاريع المحليين ويستهدف الأردن القطاعات التالية لإعطائها معاملة ضريبية ورسومًا جمركية مواتية (الزراعة،الفنادق،المستشفيات،النقل البحري، السكك الحديدية ، المجمعات الترفيهية،مراكز المؤتمرات والمعارض،ونقل المياه وتوزيعها ،والغاز والنفط،ومراكز الاتصال والبحوث والتطوير) وتستفيد هذه القطاعات مما يأتي:

1 - تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب على أن يتم إدخالها إلى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللجنة تمديد هذه المدة إذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك.

2- ُتعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الرسوم والضرائب على أن لا تزيد قيمة هذه القطع عن 15% من قيمة الموجودات الثابتة التي تلزمها هذه القطع، على أن يتم إدخالها إلى المملكة أو استعمالها في المشروع خلال عشر سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو العمل وذلك بقرار من اللجنة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.

3 -تعفي اللجنة الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أوتحديثه من الرسوم والضرائب إذا ما أدى ذلك إلى زيادة لا تقل عن 25%من الطاقة الإنتاجية للمشروع.

4 –تعفي اللجنة من الرسوم والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو عن ارتفاع أجور شحنها أو تغير في سعر التحويل. (قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1995)

5 يعفى المشروع في أي من القطاعات أو فروعها المعرفة وفق المادة (3من قانون تشجيع الاستثمار لمدة عشر سنوات وذلك اعتبارًا من تاريخ بدء العمل لمشاريع الخدمات أو الإنتاج الفعلي للمشاريع الصناعية بقرارمن اللجنة ، وبالنسب المبينة، من كل من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية وذلك حسب المنطقة التنموية التي يقع فيها كما يأتي :

25%إذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (أ)

50%إذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (ب)

75%إذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (ج)

6 –تمنح اللجنة إعفاءً إضافيًا إذا جرى توسيع المشروع أو تطويره أوتحديثه وأدى إلى زيادة طاقته الإنتاجية بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الإنتاج لا تقل عن 25% شريطة أن لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية بموجب هذه الفقرة عن أربع سنوات.

7. تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الرسوم والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل سبع سنوات على الأقل على أن يتم إدخالها إلى المملكة أو استعمالها في المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها.

8. إذا نقل المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة من منطقة تنموية إلى منطقة تنموية أخرى، فيعامل المشروع لغايات الإعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول إليها على أن يعلم المؤسسة بذلك (قانون تشجيع الاستثمار رقم 16 لسنة 1995)

8:2 : الدراسات السابقة:

لقد اطلع الباحث على الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة وصنفها إلى محورين ، هما :-

1:8:2 المحور الأول : الدراسات العربية ومن هذه الدراسات :

1_ دراسة حجازين (1996م) بعنوان مؤسسات تشجيع الاستثمار الأردنية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

وقد هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع مؤسسات تشجيع الاستثمار التي تمثلت بمؤسسة المناطق الحرة ومؤسسة المدن الصناعية ومؤسسة تشجيع الاستثمار ومؤسسة تنمية الصادرات ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية واستخدم الباحث الأسلوب الوصفي في دراسته وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة منها :

- التأكيد على أن البنية الاقتصادية الأردنية الأساسية بحاجة إلى جهود كبيرة لرفع سويتها بما يتلاءم واحتياجات المستثمر.
- تتكون البيئة الاقتصادية من مجموعة من العوامل تمثل مكونات الاقتصاد الكلي وقد أشارت الدراسة إلى انخفاض أداء كلّ من هذه المكونات.

- التأكيد على وجود الاستقرار الأمني والسياسي في الأردن وأن المجتمع الأردني يرحب بالاستثمارات الأجنبية.

2- <u>دراسة الجومرد, (1997), بعنوان المتغيرات المؤثرة على استثمار القطاع الخاص المحلي في الأردن:</u>

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف المتغيرات المؤثرة في الاستثمار الخاص للشركات و المؤسسات و تقييمها وفقا لأهميتها النسبية , و كذلك إبراز ما يتوفر من مؤشرات لتشخيص مرحلة التطور الخاصة بالميزة التنافسية للاقتصاد الأردني .واستخدم الباحث الأسلوب الوصفي التحليلي منهجًا لدراسته.

و قد خلصت هذه الدراسة إلى الكثير من النتائج منها: أن نسبة 66% من المستثمرين يعتقدون أن عامل الاستقرارالسياسي الضروري للاستثمار متوافر في الأردن وهي نسبة ليست منخفضة ، كما توصلت الدراسة إلى أن نسبة المستثمرين المطمئنين لسعر صرف الدينار بلغت 36% وهي نسبة منخفضة، وقد أوضحت الدراسة أن التفاعل بين المستثمر والبيئة الاستثمارية ليست كما يجب، وقد توصلت الدراسة أيضًا إلى أن 96% من المستثمرين يؤكدون وجود معيقات بيروقراطية للاستثمار في الأردن.

3- <u>دراسة مراد (1997م) بعنوان الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري:</u>

وقد هدفت الدراسة إلى معالجة النظام الضريبي على نشاط المؤسسة ومدى مساهمة سياسة التحريض الضريبي في تحفيز المؤسسة للمبادرة بالاستثمار ،وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن تشكيل الضريبة يعدَ متغيرًا اقتصاديًا هامًا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبارًا عند

وضع استراتيجيات المؤسسسات، وتوصلت أيضًا إلى أن التأثير الذي تحدثه الضريبة على المؤسسة صعب التحديد، وتوصلت كذلك إلى أن الضريبة تتصف بالمرونة وقابلية التعديل من قبل المشرع، وأن التهرب والغش الضريبي يكلف الدولة انخفاضًا معتبرًا في حصيلتها الضريبية وبينت الدراسة أن النظام الضريبي في الجزائر ما زال يعاني من العديد من الثغرات وعليه الكثير من الانتقادات.

4. **<u>دراسة كلبونة (1999) , بعنوان ضريبة الدخل و أثرها على الاستثمار في الأردن</u>** :

وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة فيما إذا كان كلاًّ من قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة (1995م) , و قانون ضريبة الدخل (14) لسنة (1995م) , و البيئة الاقتصادية والبيئة السياسية في الأردن تؤثرفي تشجيع الاستثمار. وقد استخدمت الباحثة الأسلوب الوصفي التحليلي عن طريق إعداد استبانة، و قد خلصت الدراسة إلى نتائج كثيرة منها:

– أن قوانين ضريبة الدخل بشكل عام تؤثرسلبيًا في تشجيع الاستثمار في الأردن من وجهة نظر المستثمرين وأن نسبة التأثير بلغت 74 % تقريبا

– أن قوانين تشجيع الاستثمار تؤثر في تشجيع الاستثمار وبلغت نسبة التأثير 64% تقريبا

وقد أوصت الباحثة بالعديد من التوصيات ومن أهمها : الاستمرار في إصدار التشريعات الكفيلة بتشجيع الاستثمارات الأجنبية و إعادة النظر في قانون ضريبة الدخل وإجراء التعديلات اللازمة عليه، وتطوير النشاط التسويقي لفرص الاستثمار المتاحة في الأردن

وضرورة التوضيح للمواطن أن القوانين الأردنية تسعى دائمًا إلى عدم التمييز بين المستثمر الأردني والعربي والأجنبي .

5. **دراسة عبدالرحيم (2001) بعنوان: "النظام الضريبي في الأردن(1990 – 1999)":**

وقد هدفت هذه الدراسة إلى فحص وتقييم النظام الضريبي في الأردن. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن النظام الضريبي في الأردن ليس متكاملاً، حيث لا يأخذ في الحسبان كافة الاعتبارات المالية و الاقتصادية و التنموية، و خاصة العدالة في توزيع الدخول، كما لاحظ الباحث ارتفاع العبء الضريبي ، و الذي بلغ 252 فلسًا لكل دينار من الدخل الفردي ، و هذا العبء يعني أن المواطن الأردني يدفع أكثر من ربع دخله السنوي ضرائبًا و روسومًا ، ورخصًا، مما يقود إلى التهرب الضريبي ، و التقليل من الإنتاج ، و زيادة التكلفة الصناعية للمنتجات ممَا ينعكس سلبا على الاستثمار و الادّخار، و يتوقع الباحث أن يرتفع العبء الضريبي في عام2001م نتيجة لارتفاع معدل ضريبة المبيعات الحالية و لقيام الدولة بالتوسع في تقديم الحوافز الضريبية التشجيعية لجذب الاستثمار و التقليل من الاستهلاك، والعمل على التوافق الضريبي مع بقية البلدان لتسهيل انتقال الأموال ، و إقامة الاستثمارات المشتركة ، و الحد من الازدواج و التهرب الضريبي.

6- – دراسة المومني (2002م) بعنوان دور الحوافز والإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار:

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الحوافز الضريبية التشجيعية والإجراءات الإدارية الضريبية في تشجيع الاستثمار من وجهة نظر المستثمرين في مؤسسة المدن الصناعية من خلال معرفة آراء المستثمرين في حوافز الإعفاء من ضريبة الدخل، وحوافز الإعفاء من رسوم الاستيراد، ومعرفة آرائهم في إجراءات الحصول على الحوافز الضريبية وكذلك إجراءات دائرة ضريبة الدخل في التعامل مع المستثمرين، وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية ضعيفة بين ما يقدم من حوافز ضريبية وتشجيع الاستثمار كما توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة طردية بين مدى سهولة الإجراءات الإدارية الضريبية

وتشجيع الاستثمار وقدم الباحث العديد من التوصيات من ضمنها : عدم التوسع في إصدار التشريعات التي تنص على التوسع في الحوافز الضريبية بل التوجه إلى تفعيل الحوافز الموجودة لتحقيق أهداف منحها، كما أوصت الدراسة بضرورة تبسيط إجراءات الحصول على الحوافز الضريبية وضرورة تبسيط إجراءات تحصيل الضرائب .

7- **دراسة ملحم (2006م) بعنوان أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية للفترة ما بين "1994-2005 " :**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان هل الاستثمار الفلسطيني هو استثمار تابع في أغلب أشكاله للاستثمار الإسرائيلي ؟ فقد كان من الأهمية القيام بدراسة تبين الأثر الضريبي على الاستثمار المحلي منذ قدوم الجهات الفلسطينية المسؤولة عام 1994 ، مع أن مسؤوليتها محدودة وما زالت تعاني من بعض أشكال التبعية.

استخدم الباحث في دراسته أسلوب الدراسة الكلاسيكي التقليدي في الإطار النظري للدراسة ومن جانب آخر استخدم الباحث المنهج الوصفي في هذا القسم من الدراسة حيث اتخذ الباحث الاستبيان أداة للدراسة

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن أهمها :

- أن الإعفاءات والامتيازات الضريبية من خلال ضريبة الدخل التي تعطى للشركات حسب

استنادها من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني هي إيجابية بكل ما تحمله من الكلمة بالنسبة لتلك الشركات بوجه عام لأنها تحقق الأرباح التي تجعلها تفكر في الآفاق الجديدة للاستثمارات بكل الوسائل الممكنة.

– أن العلاقة التي تربط الشركات التي تستفيد من قانون تشجيع الاستثمار بما يحمله من حوافز وامتيازات وموظفي الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار هي ليست علاقة تكاملية ، بحيث توفر الهيئة العامة كل متطلبات الأمان والراحة لتلك الشركات مقابل التزام الشركات بالقوانين الفلسطينية، بل علاقة تفرضها الهيئة على أنها الشرط فوق تلك الشركات.

– أن دخول معظم الشركات الموجودة في الضفة الغربية أي الغالبية لا تستفيد من قانون تشجيع الاستثمار بسبب قلة رأس المال عن رأس المال المطلوب حسب القانون الفلسطيني لتشجيع الاستثمار.

– أن الشركات الاستثمارية الضخمة تتركز في وسط الضفة الغربية، وتقل هذه الشركات في الشمال والجنوب.

– أن آلية تسجيل الشركات من وقت التفكير في إنشاء مؤسسة استثمارية ضخمة إلى وقت البدء الفعلي للمشروع هي آليات مملة ومرهقة بالنسبة لتلك الشركات وذات شروط معقدة وخاصة بالنسبة للتشغيل في الوزارات المعنية.

– أن طبيعة العلاقة فيما بين الدوائر الرسمية وخاصة المتعلقة بشؤون الضرائب، علاقة ليست متممة لبعضها البعض، بل علاقة دوائر التنافس مع بعضها البعض من أجل إثبات هيبتها على الأرض. وخاصة دائرة ضريبة الدخل والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار.

8 – دراسة الدقامسة (2007) محددات الاستثمار في المناطق الصناعية المؤهلة في الأردن

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية العوامل الجاذبة للاستثمار في المناطق الصناعية المؤهلة في الأردن من وجهة نظر المستثمرين وإلقاء الضوء على أهمية تلك المناطق وأثرها في زيادة حجم الاستثمار، وكذلك ابراز دور المؤسسات المعنية بتشجيع الاستثمار في توفير المناخ الاستثماري الملائم من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع الأردني، ولتحقيق هذه الأهداف تم توزيع استبانة على المستثمرين في المناطق الصناعية المؤهلة وذلك لأخذ رأيهم حول العوامل المؤثرة في جذب الاستثمار.

وخلصت الدراسة إلى أن عامل التأهيل الصناعي الذي يتضمن دخول المنتجات المستوفية لشروط التأهيل إلى السوق الأمريكي بدون رسوم جمركية وبدون كوتا كان له أكبر الأثر في جذب الاستثمار إلى المناطق الصناعية المؤهلة ، كما أظهرت الدراسة أهمية العوامل السياسية كالاستقرار السياسي والسياسة الخارجية الأردنية والعوامل الجغرافية والعوامل القانونية كالإعفاءات الضريبية التي توفرها قوانين تشجيع الاستثمار، وحرية تحويل رأس المال، والأرباح الناتجة عنه للخارج إضافة الى بعض العوامل الاقتصادية والإدارية كانت هذه من أسباب استقطاب شركات استثمارية إلى المناطق الصناعية المؤهلة وخاصة الأجنبية منها

وأوصت الدراسة بضرورة الاستمرار في تحديث البيئة التشريعية المتعلقة بشؤون الاستثمار لتتواكب مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد الأردني وزيادة مساهمتها في الإنفاق على

بعض الخدمات الأساسية والمساندة اللازمة لنمو الصناعات المختلفة في المناطق الصناعية وأخيرا فقد أوصت الدراسة بضرورة إيلاء موضوع نقص المواد الخام العناية اللازمة والعمل على تفعيل مفهوم النافذة الواحدة

2:8:2 المحور الثاني : الدراسات الأجنبية ومن هذه الدراسات

1- دراسة(Hohots,Viktor)(0200م) بعنوان:" The Role of the tax System of Ukraine,Rusia. And Kazakhstan in attracting foreign Investments"

وهي دراسة تحليلية مقارنة، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الأنظمة الضريبية المطبقة في كل من هذه البلدان، ومدى تأثير كل من هذه الأنظمة في جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، لما للتدخل الحكومي والسياسة المالية وبالتالي السياسة الضريبية من تأثير مباشر على الإصلاح الاقتصادي في هذه البلدان، ولما لأنواع الضرائب وحجم العبء الضريبي من تأثير أكيد على الاستهلاك والادخار وبالتالي حجم الاستثمار المحلي والأجنبي. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن قزخستان قد حققت النجاح الأكبر من بين هذه الدول في تحسين بيئتها العامة من خلال تحسين نظامها الضريبي وأن أوكرانيا وروسيا لم تستطيعا الوصول بأنظمتهما الضريبية إلى مستوى البساطة والوضوح والفاعلية الذي استطاعت أن تصل إليه قزخستان بنظامها الضريبي.

2 – دراسة(Oluwol Obayomi) (2001م) بعنوان " Nigeria's New Investment: Laws Revisited"

فقد هدفت الدراسة إلى استعراض التغيرات التي طرأت على قانون تشجيع الاستثمار في نيجيريا من حيث مدى إحاطة هذه التشريعات بكافة متطلبات الاستثمار واستعراض تشريعات الاستثمار في قطاع البترول والجوانب التي أغفلتها هذه التعديلات ، وقد خلصت الدراسة إلى أن قانون تشجيع الاستثمار وتعديلاته الجديدة لم تحظ تماما بكافة متطلبات الاستثمار، فمثلا لم تحدد هذه التشريعات فيما إذا استطاع المستثمرون الأجانب البدء بأعمالهم في البلاد من لحظة تقديم الطلب أم انتظارهم لحين صدور الترخيص من هذه الهيئة والذي يؤدي إلى تأخير البدء بالأعمال وعدم مقدرة المستثمر الأجنبي على البدء بالعمل في الوقت والطريقة التي يراها مناسبة، وأشارت الدراسة أيضًا إلى أن التشريعات القديمة وتعديلاتها أغفلت قضية تنظيم العمالة الأجنبية في البلاد وأن هيئة تشجيع الاستثمار تقوم من تلقاء نفسها بتحديد نسبة محددة من العمالة الأجنبية في المشاريع وهي تعدَ من هذه الناحية خارجة عن القانون، لأن التشريعات لم تقض بذلك، وأشارت الدراسة إلى أنّ أفضل ما تم في تلك التعديلات الجديدة هو إزالة العوائق أمام الاستثمار الأجنبي في قطاع البترول فلم يكن قبل ذلك قوانين خاصة في نيجيريا لتنظيم الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع.

9:2 ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

على الرغم من وجود مئات المقالآت التي كتبت حول القانون الجديد لضريبة الدخل قبيل صدوره وبعد صدوره ، والعديد من المقابلات مع ذوي الشأن والعلاقة بهذا القانون ، إلا أنه لا توجد حسب علم الباحث دراسات علمية توضح أثر هذا القانون (الجديد) على الاستثمار في الأردن ، إضافة إلى أن الدراسات حول قانون ضريبة الدخل القديم قليلة ، بل إن غالب هذه الدراسات تركز على قانون تشجيع الاستثمار بشكل مستقل . لذا ، فإن هذه الدراسة قد تضيف إلى المستثمر والمشّرع في آن واحد أفكارًا جديدة نحو تشجيع الاستثمار في الأردن ومحاولة معالجة الثغرات الموجودة في القانون التي يمكن أن تعيق الاستثمار في الأردن وأهم ما يميز هذه الدراسة عن دراسة كلبونة ما يلي :

1. التوقيت: حيث إن دراسة كلبونة مضى عليها مدة عشر سنوات وقد حدثت عدة متغيرات في الفترة اللاحقة لدراسة كلبونة.

2. الموضوع : حيث إن دراسة كلبونة بحثت قانون ضريبة الدخل رقم 57 لعام 1985 بعد 15 عاما من تطبيقه بينما تبحث هذه الدراسة قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 28 لسنة 2009 و لم يمض على تطبيقه أكثرمن عام واحد فقط .

الفصــــــــل الثّالث

منـهجيّة الدّراسة

الفصل الثّالث

1:3 الطّريقة والإجراءات:

سيتمّ تناول منهجيّة الدّراسة ، ومجتمعها وعينتها ، ووصفًا لطريقة بناء أداتها، ثمّ متغيراتها ، وإجراءاتها ، والمعالجة الإحصائيّة المعيّنة بالإجابة عن أسئلتها واختبار فرضيّاتها، وفيما يأتي تفصيل لذلك:-

2:3 منهجيّة الدّراسة:

ستتبع الدّراسة المنهج الوصفي التّحليليّ .

3:3 مجتمع الدّراسة:

يتكوّن مجتمع الدّراسة من الشّركات والمؤسّسات داخل مدينة عمّان فقط التي تستثمر في القطاع الصّحي والسّياحيّ والصّناعيّ.حيث إن هذه القطاعات هي الأكثر انتشارًا في مدينة عمان.

لقد بلغ عدد المؤسّسات المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار في مدينة عمّان والمستثمرة في القطاع الصّحيّ (50) مؤسّسة ، وفي القطاع السّياحيّ (45) مؤسّسة ، وفي القطاع الصّناعيّ (45) مؤسّسة أيضًا وفي ضوء هذا الوصف لمجتمع الدّراسة تمّ اختيار العيّنة. (تم أخذ البيانات من مؤسسة تشجيع الاستثمار)

4:3 عيّنة الدّراسة:

تمّ اختيار عيّنة عشوائيّة بالرّجوع إلى مؤسّسة تشجيع الاستثمار بلغ عددها (120) مؤسّسة ، موزعة بالتّساوي على قطاعات الصّحة والصّناعة والسّياحة ، وزّعت الاستبانة على تلك القطاعات إلاّ أنّ المسترجع منها بلغ (85) استبانة وبنسب مختلفة بين القطاعات الثّلاثة ، والجدول (1) يبين توزيع عينة الدّراسة حسب المؤسّسات المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار ، وعدد الاستبانات التي تم توزيعها والمسترجع منها .

جدول (1)

عدد الاستبانات التّي تمّ توزيعها والمسترجع منها حسب كل قطاع

القطاع	المؤسسات المستفيدة من القانون	عدد الاستبانات التي وزعت	الاستبانات المسترجعة	النسبة
الصّناعي	45	40	31	%68
الصّحي	50	40	25	%50
السّياحي	45	40	29	%64
المجموع	140	120	85	%61

5:3 خصائص عيّنة الدّراسة:

لقد أظهرت مخرجات التّحليل الإحصائيّ خصائص عيّنة الدّراسة كما يظهرها الجدول (2) .

جدول (2)

خصائص عيّنة الدّراسة – المستثمرين

المتغير	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
طبيعة المستثمر	*شركة مساهمة عامّة*	13	%15.3
	شركة مساهمة خاصّة	72	%84.7
جنسية المستثمر	مستثمر عربيّ	79	%92.9
	مستثمر أجنبيّ	6	%7.1
عدد سنوات الاستثمار	أقل من سنة واحدة	16	%18.8
	أقل من 5 سنوات	18	%21.2
	أقل من 10 سنوات	8	%9.4
	أقل من 15 سنة	12	%14.1
	15 سنة فاكثر	31	%36.5
قطاع المستثمر	*القطاع الصّناعي*	31	%36.5
	القطاع الصّحي	25	%29.4
	القطاع السّياحي	29	%34.1

يبيّن الجدول رقم (2) توزيع عيّنة الدّراسة حسب خصائص المستثمرين، ومنه يتبيّن أنّ (15.3%) من أفراد العيّنة كانت شركات مساهمة عامّة والباقى شركات مساهمة خاصّة (84.7%) ، وتظهر النتائج أنّ غالبيّة أفراد العيّنة هم مستثمرون عرب (أردنيون وعرب) وبما نسبته (92.9%) فيما مثل المستثمرون الأجانب مانسبته(7.1%) وعند التّدقيق في قطاع

المستثمرين لأفراد العيّنة نلاحظ أنّ القطاع الصّناعي جاء في المرتبة الأولى وبما نسبته(36.5 %)ثمّ القطاع السّياحي (34.1%)وأخيرا القطاع الصّحيّ (29.4%).

أمّا بالنّسبة لعدد سنوات الاستثمار فإنّ (36.5%) تبلغ عدد سنوات الاستثمار لديهم 15 سنة فأكثر، وجاءت الفئة أقلّ من 5 سنوات ثانيًا (21.2%) ثم أقلّ من سنة واحدة (18.8%) ثمّ أقلّ من 15سنة رابعًا (14.1%) ، وجاءت الفئة أقلّ من 10سنوات أخيرًا وبما نسبته (9.4%)،

هذا وقد استخدم الوسط الحسابي والانحراف المعياري والتّقدير العامّ لفقرات الاستبانة وأسئلتها، ويُعدّ هذا من أساليب الإحصاء الوصفيّ النّاجحة لاستعراض نتائج آراء العيّنة.

6:3 أداة الدّراسة :

قام الباحث بإعداد استبانة تناولت الإعفاءات الضريبيّة حسب قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لعام 2009م وتشجيعها على الاستثمار في الأردنّ، بعد الرّجوع إلى الأدب النّظري والدّراسات السّابقة ذات الصّلة بموضوع الدّراسة (. دراسة كلبونة)، (دراسةالجومرد)، (دراسة المومني)، وكذلك بعد الاطّلاع على عدد من المقاييس التي تناولت موضوع الاستثمار وعلاقته بالإجراءات الضّريبيّة . لقد تمّ صياغة عدد من الفقرات أدرجها الباحث في ثلاثة محاور بلغ عددها (31) فقرة وذلك على النّحو الآتي :

المحور الأوّل : (16) فقرة.

المحور الثاني : (12) فقرة.

المحور الثالث : (3) فقرات.

بعد ذلك تمّ وضع الاستبانة بصورتها الأوليّة واتّبع فيها التّدريج الخماسي 5-1 .

7:3 صدق أداة الدّراسة:

تم عرض الاستبانة بصورتها الأوليّة ملحق (2) على مجموعة من المحكّمين من أعضاء هيئة التّدريس ، ومن ذوي الخبرة ، والاختصاص في مجال الضّريبة بلغ عدد أفرادها (10) ، وطُلب منهم إبراز ملاحظاتهم من حيث درجة انتماء الفقرة للمحور المتعلّق بها ، أو من حيث صلاحية الفقرة ، وإعطاء التعديل المقترح إن كانت الفقرة بحاجة إلى التّعديل.

وفي ضوء ملاحظات المحكِّمين تمّ تصويب بعض الفقرات ، وحذف بعضها الآخر ، ووضعت الاستبانة بصورتها النّهائية ملحق (3)

8:3 ثبات أداة الدّراسة :

تمّ عرض الاستبانة بصورتها النّهائيّة على عيّنة استطلاعيّة من غير أفراد عيّنة الدّراسة بلغ عدد أفرادها (16) وذلك للتّأكد من ثبات أداة الدّراسة ، واستخدمت معادلة كرومباخ ألفا لقياس معامل الاتساق الدّاخلي للأداة ، والذي بلغ (86.8) واعتبر هذا المعامل كافيًا لإغراض الدّراسة ؛ إذ تجاوزت قيمة ألفا أعلى من (0.60).

9:3 متغيّرات الدّراسة:

لقد اشتملت الدّراسة على المتغيّرات الوسيطة الآتية:

1- قانون ضريبة الدّخل والإعفاءات الضّريبيّة.

2- قانون تشجيع الاستثمار.

3- طبيعة المستثمر.

4- جنسيّة المستثمر.

5- قطاع المستثمر.

6- عدد سنوات الاستثمار.

10:3 إجراءات الدّراسة :

لقد اتبعت الدّراسة الخطوات والإجراءات الآتية :

1- تحديد مجتمع الدّراسة.

2- تحديد عيّنة الدّراسة.

3- إعداد أداة الدّراسة (الاستبانة) وتطويرها والتّأكد من صدقها وثباتها.

4- توزيع أداة الدّراسة على عيّنتها.

5- جمع أداة الدّراسة وتفريغها في جداول خاصّة .

6- تحليل البيانات المتجمعة باستخدام برنامج الرّزم الإحصائيّة SPSS.

7- عرض النّتائج .

8- مناقشة النّتائج والتّوصيات.

11:3 المعالجة الإحصائيّة:

للإجابة عن أسئلة الدّراسة واختبار فرضيّاتها استخدمت الأساليب الإحصائية الآتية :

1- معادلة كرومباخ ألفا للتّأكد من معامل الاتّساق الدّاخلي لأداة الدّراسة.

2- للإجابة عن السّؤال الأوّل استخدمت المتوسّطات المحاسبيّة والانحرافات المعياريّة والتّقدير العام الذي اعتمد لإصدار الحكم على فقرات الاستبانة على النّحو الآتي :-

- تقدير منخفض من 1.33 – 2.33 .
- تقدير متوسط من 2.34 – 3.67 .
- تقدير عالٍ من 3.68 – 5.00 .

3- استخدام اختبار التّوزيع الطّبيعي للتّأكد من مدى صلاحيّة البيانات للتّحليل الإحصائيّ باتباع اختبار KOLMOGOROV-SMIRNOV لأنّ عدد أفراد العيّنة أعلى من خمسين ، لقد تبيّن أنّ قيمة مستوى الدّلالة أقلّ من (0.05) ممّا يعني أنّ التّوزيع غير طبيعي لكافة متغيّرات الدّراسة ولهذا استخدمت الاختبارات اللاّمعلمية (ابو زيد2005) انظر (جدول 12) ملحق 1.

4- استخدام اختبار KOLMOGOROV-SMIRNOV لعينة واحدة كاختبار لامعلمي، لأن البيانات لا تتبع التوزيع الطّبيعي ، وذلك لفحص الفرضيّة الأولى والثّانية.

5- استخدم اختبار MANN-WHITNEY كاختبار لامعلمي لاختبار الفرضية الرّابعة .

6- استخدم اختبار Kruskal-Wallis كاختبار لامعلمي لاختبار الفرضية الخامسة والسّادسة.

الفصل الرّابع

نتائج الدّراسة

الفصل الرّابع

لقد هدفت هذه الدّراسة إلى تقصّي أثر قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 على تشجيع الاستثمار في الأردنّ ولتحقيق هذا الهدف استخدمت المعالجات الإحصائية المناسبة للإجابة عن أسئلة الدّراسة واختبار فرضيّاتها على النّحو الآتي :

1:4 التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة :

وللإجابة عن هذا السؤال استخدمت المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة والتّقدير العام حيث يظهر الجدول (3) النتائج كما يلي :

1:1:4 اولا: المحور الأول : أثر قانون ضريبة الدخل على الاستثمار في الأرن

جدول (3)

المتوسّطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة والتّقدير العامّ لإجابات أفراد العيّنة للمحور الأول

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	التقدير العام
1. يساهم إخضاع دخل الشركات والأفراد للضّريبة في تشجيع الاستثمار بغضّ النّظر عن مكان الوفاء أو النّشاط .	2.58	1.073	51.53 %	منخفض
2. يساهم إخضاع الدّخول النّاتجة عن أرباح الاستثمارات الضّريبية في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .	2.64	.911	52.71 %	متوسط
3. يساهم إخضاع 20% للضريبة من مجموع الدّخل الصّافي بعد تنزيل ضريبة الدّخل الأجنبيّة الذي تحققه فروع الشّركات الأردنيّة العاملة خارج المملكة والمعلن في حسابتها الختاميّة في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .	2.78	.807	55.53 %	متوسط
4. يساهم فرض ضريبة 5% من الدّخل المتحقق من فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشّركات الماليّة في	3.04	1.052	60.71 %	متوسط

تشجيع الاستثمار في الأردنّ .				
5. يساهم فرض ضريبة على العقارات بنسبة 5% بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيين في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .	2.51	.946	50.12 %	متوسط
6. يساهم احتساب الضّريبة على المكلّف على وشك المغادرة نهائيا من المملكة قبل نهاية الفترة الضّريبية،وتقدير الضّرائب المستحقة عليه وتحصيلها خلال10 أيام من تبليغهم في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .	2.89	.988	57.88 %	متوسط
7. يساهم احتساب الضّريبة على الأساس النّقدي للمهن الحرّة والحرفييّن في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.	3.06	1.073	61.18 %	متوسط
8. يساهم دفع المستورد ما نسبته 2% على حساب الضّريبة من قيمة مستورداته في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .	2.93	1.252	58.59 %	متوسط
9. يساهم إلزام المكلف الذي تجاوز دخله 500 ألف دينار في الفترة الضّريبية بتوريد الدفعات المقدّمة على حساب الضّريبة المستحقّة على الدّخل المتأتّي من هذه الأنشطة في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .	2.59	.930	51.76 %	متوسط
10. يساهم فرض غرامة تأخير بنسبة 0.004 من قيمة الضّريبة المستحقّة أو أيّة مبالغ يتوجّب اقتطاعها أو توريدها عن كل أسبوع تأخير أو أي	2.53	.946	50.59 %	متوسط

جزء منه في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.				
11. يساهم فرض ضريبة قطعيّة مدفوعة على الحساب على البيانات الجمركية على تشجيع الاستثمار في الأردنّ.	2.67	.836	53.41 %	متوسط
12. يساهم إخضاع الأرباح الرّأسمالية المتحقّقة من بيع الموجودات الثّابتة على تشجيع الاستثمار في الأردنّ .	2.60	.848	52%	متوسط
13. يساهم اقتطاع 7% كضريبة قطعيّة على الدّخل في الاستثمارات والذي يدفع لشخص غير مقيم على الاستثمار في الأردنّ .	2.33	.808	46.59 %	منخفض
14. يساهم فرض ضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .	2.78	.918	55.53 %	متوسط
15. تساهم ثقة وشفافيّة موظّف ضريبة الدّخل بكشوفات التّقدير الذّاتي المقدّمة من قبل المستثمر في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .	3.40	1.236	68%	متوسط
16. تساهم عدالة موظّف دائرة ضريبة الدّخل في عملية تقدير أرباح الشّركات في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .	3.98	.951	79.53 %	عالٍ
المجموع	2.837			متوسط

يتبيّن من الجدول السّابق أنّ فقرات **المحور الأوّل لأثر قانون ضريبة الدّخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 على الاستثمار في الأردنّ** تراوحت ما بين المنخفضة والعالية حيث

جاءت الفقرات (1،13) بتقدير عام منخفض والفقرات (2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 14، 15،) بتقدير عام متوسط وكانت فقرة واحدة بتقدير عالٍ هي الفقرة رقم (16)

2:1:4 المحور الثاني: أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 من ناحية الحوافز التشجيعية التشجيعية في قانون الاستثمار على الاستثمار في الأردن

جدول (4)

المتوسّطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة والتّقدير العامّ لإجابات أفراد العيّنة للمحور الثاني

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	التقدير العام
17.تساهم البيئة الاستثمارية في الأردنّ على إقامة مشاريع جديدة في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.	3.52	1.211	70.35 %	متوسط
18. تساهم البيئة الاستثماريّة في الأردنّ على استمرار المشاريع القائمة في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.	3.36	1.153	67.29 %	متوسط
19.تساهم البيئة الاستثمارية في الأردنّ في إعادة استثمار الأرباح المتحققة في المشاريع القائمة.	3.41	1.083	68.24 %	متوسط
20.يساهم إعفاء الموجودات الثابتة للمشروع من الرّسوم والضرّائب في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.	4.24	.766	84.71 %	عالٍ

21.يساهم منح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافيّة لغايات التّحديث والتّجديد مرة كلّ سبع سنوات في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.	4.29	.870	85.88 %	عالٍ
22.تساهم معاملة المستثمر غير الأردنيّ في أي مشروع معاملة المستثمر الأردنيّ في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.	3.99	.906	79.76 %	عالٍ
23. يساهم إعطاء المستثمر الحقّ مطلق في إدارة مشروعه وبالأسلوب الذي يراه في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.	4.06	.777	81.18 %	عالٍ
24.يساهم إعفاء المشروع مدّة عشر سنوات من ضريبتي الدّخل والخدمات في تشجيع الاستثمار في الأردنّ	4.47	.733	89.41 %	عالٍ
25. يساهم منح المستثمر نسب إعفاءات (25% ، 50% ، 75) وذلك حسب المناطق التنموية في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .	4.07	.686	81.41 %	عالٍ
26. يساهم منح سنتين إضافيتين إعفاء من ضريبتي الدّخل والخدمات الاجتماعيّة للمشاريع المقامة في المناطق الصّناعية في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .	4.00	.740	80%	عالٍ
27. يساهم منح المستخدمين إعفاءات شخصيّة وعائليّة قيمتها 12000 لغير المتزوج ومبلغ 24000 للمتزوّج في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.	4.20	.949	84%	عالٍ

28. يساهم إلزام المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار بتعيين مدقّق حسابات في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.	3.89	.740	77.88 %	عالٍ
المجموع	3.95			عالٍ

يتبين من الجدول السابق أن 9 فقرات منتمية للمحور الثّاني **لأثر قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم(28) لعام 2009م من ناحية الحوافز التّشجيعية على الاستثمار في الأردنّ** بتقدير عام عالٍ هي الفقرات ذوات الأرقام (21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28) وجاءت الفقرات (17، 18، 19) بتقدير عام **4.47 -3.89**تراوحت متوسطاتها ما بين (**)** على التّوالي في حين لم **3.41 ، 3.36 ، 3.52**متوسط وكانت متوسطاتها الحسابيّة **(** تظهر أيّ فقرة على المحور الثّاني للحوافز التّشجيعيّة بتقدير عام منخفض

3:1:4 المحور الثّالث: مدى استفادة قطاعات الاستثمار من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 في تشجيع الاستثمار في الأردنّ

جدول (5)

المتوسّطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة والتّقدير العامّ لإجابات أفراد العيّنة للمحور الثالث

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	التقدير العام
29. تساهم نسبة الضّريبة (14%) على دخل المستثمرين في القطاع السّياحيّ في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.	2.49	.921	49.88 %	منخفض
30. تساهم نسبة الضّريبة (14%) على المستثمرين	2.33	.918	46.59	منخفض

في القطاع الصّناعيّ في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.			%	
31. تساهم نسبة الضّريبة (14%) على المستثمرين في القطاع الصّحي في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.	2.48	.921	49.65 %	منخفض
المجموع	2.43			منخفض

يشير الجدول السّابق إلى أن جميع الفقرات المنتمية للمحور الثّالث وعددها ثلاث فقرات والمتعلقة بمدى استفادة قطاعات الاستثمار من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009م في تشجيع الاستثمار في الأردنّ جاء تقديرها بدرجة منخفضة.

2:4 اختبار الفرضيات

1:2:4 الفرضية الأولى

لقد نصت الفرضيّة الأولى على : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لقانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم 28 لسنة 2009م في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .

ولاختبار هذه الفرضيّة تم استخدام اختبار (KOLMOGOROV-SMIRNOV) وذلك لأنّ البيانات لا تتبع التّوزيع الطّبيعي ويبين الجدول (6) ملخص نتائج اختبار (SMIRNOV) لفحص أثر قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 على الاستثمار في الأردنّ.

جدول (6)

اختبار الفرضيّة الأولى : أثر قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ

نتائج الفرضية الأولى	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةZ	مستوى الدلالةSIG
أثر قانون ضريبة الدّخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردنّ.	2.837	0.453	1.339	0.055

عند مستوى دلالة (z= 1.339 ويبيّن الجدول أنّ قيمة

0.055) وعليه تكون قاعدة القرار قبول (0.05) ومنه يتبين أنّ مستوى الدّلالة أعلى من

الفرضيّة العدميّة القائلة بعدم وجود أثر لقانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة

2009 في زيادة الاستثمار في الأردنّ من وجهة نظر العيّنة

ومما يعزز ذلك أنّ المتوسّط الحسابي للمحور الأوّل (أثر قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ) جاء بوسط حسابيّ قدره (2.83) وبتقدير عام متوسط ، وهذا يعني عدم وجود متوسّطات حسابيّة مرتفعة اتجاه أثر قانون الضّريبة المؤقّت في زيادة الاستثمار في الأردنّ .

2:2:4 الفرضية الثانية

لقد نصّت الفرضيّة االثانية على : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم 28 لسنة 2009م في تشجيع الاستثمار في الأردنّ من ناحية الحوافز التّشجيعية في قانون تشجيع الاستثمار في الأردنّ.

ولاختبار هذه الفرضيّة تمّ اسنخدام اختبار (SMIRNOV) لعينة واحدة والجدول رقم (7) يبين نتائج هذا الاختبار.

جدول (7)

ملخص نتائج اختبار (SMIRNOV) لفحص أثر قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009م من ناحية الحوافز التّشجيعية في قانون تشجيع الاستثمار على الاستثمار في الأردنّ.

نتائج الفرضيّة الثانية	الوسط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	قيمةZ	مستوى الدلالةSIG
أثر قانون ضريبة الدّخل المؤقت والحوافز التّشجعية في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.	3.95	0.569	1.936	0.001

ومن الجدول يتبيّن أنّ قيمة (z= 1.936) عند مستوى دلالة (0.001) ومنه يتبيّن أنّ مستوى الدّلالة أقلّ من (0.05) وعليه تكون قاعدة القرار قبول الفرضيّة البديلة القائلة بوجود أثر بين قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م والحوافز التّشجيعية في قانون تشجيع الاستثمار على الاستثمار في الأردنّ.

ومما يعزز ذلك أنّ المتوسّط الحسابيّ للمحور الثّاني (أثر قانون ضريبة الدّخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 م من ناحية الحوافز التّشجيعية في قانون تشجيع الاستثمار

على الاستثمار في الأردنّ) جاء بوسط حسابيّ قدره (3.95) وبتقدير عام عالٍ، وهذا يعني وجود توجّهات إيجابيّة لأفراد عيّنة الدّراسة تجاه هذا المحور.

3:2:4 الفرضية الثالثة

لقد نصّت الفرضيّة الثالثة على : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف طبيعة المستثمر.

ولاختبار الفرضيّة السّابقة استخدم اختبار مان وتني لفحص الفروق في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ تعزى لاختلاف طبيعة المستثمر والجدول (8) يبين نتائج ذلك الاختبار.

جدول (8)

ملخص اختبار مان ويتني لفحص دلالة الفروق في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف طبيعة المستثمر.

نتائج الفرضية الثالثة	الوسط الترتيبي	قيمة (Z) في اختبار مان ويتني	مستوى الدلالة SIG
شركات مساهمة عامّة	30.81	-1.943	0.052
شركات مساهمة خاصّة	45.20		

يتّضح من الجدول السّابق ، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى دلالة (0.05) في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف طبيعة المستثمر كون أنّ مستوى الدلالة أعلى من (0.05)، في الاختبار = 1.943، وجاءت الشّركات المساهمة Zحيث بلغ (0.052،) وجاءت قيمة الخاصّة بوسط حسابيّ أعلى نسبيًّا من الشّركات العامّة (45.20 ، 30.81) على التّوالي.

4:2:4 الفرضية الرابعة

لقد نصّت الفرضيّة الرابعة على : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف جنسية المستثمر.

ولاختبار هذه الفرضيّة تمّ استخدام اختبار مان وتني والجدول (9) يبين نتائج هذا الاختبار

جدول (9)

ملخص نتائج اختبار مان ويتني لفحص دلالة الفروق في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف جنسيّة المستثمر.

نتائج الفرضية الرابعة	الوسط الترتيبي	Zقيمة في اختبار مان ويتني	SIGمستوى الدلالة
مستثمرون عرب	43.07	-0.095	0.925
مستثمرون أجانب	42.08		

يتضح من الجدول (9) أعلاه ، وبعد استخدام اختبار مان ويتني للكشف عن مدى وجود فروقات بين العيّنات المستقلّة حسب جنسيّة المستثمر (مستثمر عربيّ ، مستثمر أجنبيّ) تجاه قانون ضريبة الدّخل المؤقّت وتأثيره على زيادة الاستثمار في الأردنّ ؛ تبيّن لدينا عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف جنسيّة المستثمر لأنّ مستوى الدّلالة أعلى من 0.05 ، حيث بلغ 0.925 ، وجاءت قيمة Z في الاختبار = 0.095− ، وممّا يعزز عدم وجود فروقات بين المستثمرين سواء كانوا عربًا أم أجانب أنّ المتوسطات الحسابيّة متقاربة جدًّا حيث بلغت (43.07 ، 42.08) للمستثمرين العرب والأجانب على التّوالي ، وبمعنى أنّ المستثمرين باختلاف جنسياتهم لهم النّظرة نفسها تجاه قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م وأثره في زيادة الاستثمار في الأردنّ.

5:2:4 الفرضية الخامسة

لقد نصّت الفرضيّة الخامسة على : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف قطاع المستثمر.

ولاختبار هذه الفرضيّة تم استخدام اختبار كروسكال واليس والجدول (10) يوضح نتائج هذا الاختبار

جدول (10)

ملخص نتائج اختبار كروسكال واليس لفحص الفروق في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف قطاع المستثمر

القطاع السّياحيّ	44.16	قيمة (x^2)في	SIGمستوى الدلالة
قطاع المستثمر	الوسط التّرتيبيّ	اختبار كروسكال واليس	
القطاع الصّناعي	39.81	0.871	0.647
القطاع الصّحيّ	45.62		

تشير المعطيات الإحصائيّة أعلاه ، وبعد استخدام اختبار كروسكال واليس للكشف عن مدى وجود فروقات بين العيّنات المستقلّة التي لها أكثر من بعديْن حسب قطاع المستثمر (صناعيّ ، صحيّ ، سياحيّ) تجاه قانون ضريبة الدّخل المؤقّت وتأثيره على زيادة الاستثمار في الأردنّ، حيث جاءت قيمة x^2 وهي 0.647= وجاءت بمستوى دلالة = 0.871 ، أعلى من 0.05 الأمر الذّي يؤدّي إلى قبول الفرضيّة العدميّة القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى دلالة (0.05) في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف قطاع المستثمرين، وبمعنى أنّ المستثمرين في كافّة قطاعات موضع الدّراسة (صناعيّة ، صحيّة ، سياحيّة) لهم نفس النّظرة غير الإيجابيّة تجاه قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ، حيث جاء الوسط التّرتيبي متقاربًا للفئات الثّلاث كما هو مبين في الجدول (10) .

6:2:4 الفرضية السادسة

لقد نصّت الفرضيّة السادسة على : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف عدد سنوات الاستثمار.

ولاختبار هذه الفرضيّة تمّ استخدام اختبار كروسكال واليس والجدول (11) يبين نتائج هذا الاختبار.

جدول (11)

ملخص نتائج اختبار كروسكال واليس لفحص الفروق في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف عدد سنوات الاستثمار

عدد سنوات الاستثمار	الوسط الترتيبي	قيمة (x^2)في اختبار كروسكال واليس	SIGمستوى الدلالة
أقل من سنة	29.53	14.457	0.006
أقل من 5 سنوات	39.31		
أقل من 10 سنوات	67.31		
أقل من 15 سنة	38.63		
15 سنة فأكثر	47.52		

لدى استخدام اختبار كروسكال واليس المبين في الجدول (11) للكشف عن مدى وجود فروقات بين العيّنات المستقلّة التي لها أكثر من بعديْن حسب عدد سنوات الاستثمار

الخمسة المبينة أعلاه تجاه قانون ضريبة الدّخل المؤقت وتأثيره على زيادة الاستثمار في الأردنّ ، نرى بأنّ قيمة x^2 = 14.457 و مستوى الدّلالة =0.006 وهي أقلّ من 0.05 الأمر الذّي يؤدي إلى قبول الفرضيّة البديلة والقائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى دلالة (0.05) في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف عدد سنوات الاستثمار حيث جاءت الفئة أعلى من 10سنوات أوّلا بوسط ترتيبي قدره 67.31 ، ثمّ الفئة 15 سنة فأكثر بوسط 47.52 ، ورابعًا أقل من 15 سنة ترتيبي فثالثًا أقلّ من 5 سنوات بوسط ترتيبي 39.31 (38.63) ، وأخيرًا أقلّ من سنة واحدة بوسط ترتيبي 29.53 .

الفصـــــــــل الخامس

مناقشة النّتائج والتّوصيات

1:5 النتائج

إنّ أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها الدّراسة كانت كما يأتي :

1:1:5 النتيجة الأولى:

لا يوجد أثر لقانون ضريبة الدّخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردنّ.

وقد اختلفت هذه النتيجة مع دراسة كلبونة (1999) التي بينت أن قوانين ضريبة الدخل توثر سلبيًا في تشجيع الاستثمار من وجهة نظر المستثمرين ، ودراسة عبد الرحيم (2001) التي خلصت إلى أن النظام الضريبي في الأردن ليس متكاملا وينعكس سلبا على الاستثمار في الأردن، ودراسة المومني (2002) التي توصلت إلى وجود علاقة ارتباطية ضعيفة بين حوافز ضريبة الدخل وتشجيع الاستثمار قي الأردن .

2:1:5 النتيجة الثانية:

يوجد أثر لقانون ضريبة الدّخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 من ناحية الحوافز التّشجيعية في قانون تشجيع الاستثمار على الاستثمار في الأردنّ.

وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسة ملحم (2006) التي توصلت إلى أن الإعفاءات والإمتيازات الضريبية التي تعطى للشركات حسب قانون تشجيع الاستثمار هي إيجابية بكل ما تحمله الكلمة من معنى ،لأنها تحقق لها الأرباح ، ودراسة الدقامسة (2007) التي خلصت إلى أن الاعفاءات الضريبية التي توفرها قوانين تشجيع الاستثمار وحرية تحويل رأس المال والأرباح الناتجة كانت من أسباب جذب شركات استثمارية إلى المناطق الصناعية المؤهلة وخاصة الأجنبية منها .

وهاتان النتيجتان (الأولى والثانية) منطقيتان إذ من المفهوم أن أخذ الضريبة وتحمل عبئها مهما كانت متدنية عامل سلبي بالنسبة للمستثمر، لأنها تقلل من قيمة أرباحه ، بينما إعطاؤه مزيدا من الإعفاءات يُنظر إليه بشكل إيجابي لأنه يقلل من تكاليف الاستثمار ويزيد في ارباحه .

3:1:5 النتيجة الثالثة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى دلالة (0.05) في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف طبيعة المستثمر.

وهذه النتيجة تعزى إلى أن القانون لا يفرق في نظرتة للمستثمر من حيث طبيعته سواء كان شركة مساهمة عامة أم شركة مساهمة خاصة .

4:1:5 النتيجة الرابعة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى دلالة (0.05) في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف جنسيّة المستثمر.

وهذه النتيجة تتضح بصورة لا لبس فيها، لأن القانون لا يفرق بين المستثمر الأردني والأجنبي حيث يؤكد القانون وبشكل لا رجوع عنه على معاملة المستثمر المحلي والأجنبي بالمثل .

5:1:5 النتيجة الخامسة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى دلالة (0.05) في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف قطاع المستثمر.

وهذه النتيجة تتبين بشكل أوضح عند الرجوع للقانون إذ إن الضريبة المفروضة على القطاعات موضوع الدراسة هي ذات النسبة التي تبلغ (14)% ، فلم يفرق القانون بين قطاع وآخر في نسبة الضريبة المفروضة عليه .

6:1:5 النتيجة السادسة:

توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى دلالة (0.05) في الاستفادة من قانون ضريبة الدّخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردنّ باختلاف عدد سنوات الاستثمار.

وهذه النتيجة تعود إلى أن قانون تشجيع الاستثمار يعطي حوافز تشجيعية للمستثمرين خلال السنوات العشر الأولى بينما تقل هذه الحوافز فيما بعد، ومن المنطقي أن المستثمر لا يشعر بقيمة الحوافز في بداية استثماره بينما تبدأ هذه الحوافز ثمارها في السنوات اللاحقه للسنة الأولى .

2:5 التّوصيات:

من خلال ما توصّلت إليه الدّراسة من نتائج ، يوصي الباحث بما يأتي :

1- أهميّة إصدار قانون ضريبة دخل حديث وعصريّ حيث أجمع أفراد العيّنة على عدم تقبّلهم لقانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م في زيادة الاستثمار في الأردنّ ، ويعزو الباحث ذلك إلى أن قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 لم يتغير بشكل جذري عن القانون السابق إذ إن نسبة الضريبة التي كانت لهذا القطاع من المشاريع (صناعي،سياحي،صحي) هي (15)%، بينما أصبحت في القانون الجديد المؤقت رقم (28) لسنة 2009 ب (14)% وهذا في حد ذاته لا يشكل فرقًا جوهريًا لجذب مزيدٍ من الاستثمار

ومن هنا **يوصي** الباحث بضرورة إصدار قانون ضريبة جديد يراعي كافة الاحتياجات الاستثمارية والفنيّة للشّركات الاستثماريّة الرّاغبة في الاستثمار في الأردنّ.

2- ضرورة إعطاء قطاعات الاستثمار مزيدًا من الحوافز التّشجعية والإعفاءات الضّريبيّة بالتّعاون مع مؤسّسة تشجيع الاستثمار ؛ إذ في الوقت الذي أظهر فيه أفراد عينة الدّراسة مؤشّرات إيجابيّة تجاه قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 م من ناحية الحوافز التّشجيعية في بنود قانون تشجيع الاستثمار، إلاّ أنّ أثر القانون الكلّي لم يكن إيجابيّا في زيادة الاستثمار في الأردنّ من وجهة نظر العيّنة، الأمر الذي يعني أهميّة منح مزيدٍ من الحوافز التّشجعية للمستثمرين.

3- تبسيط الإجراءات الضّريبيّة والبعد عن التّعقيدات قدر الإمكان، لمساهمة هذه الأمور في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.

4- أهميّة إجراء مزيدٍ من الدّراسات في هذا المجال وخاصّة في قطاعات أخرى خارج مدينة عمّان لتشمل كافّة محافظات المملكة الأردنيّة الهاشميّة .

5- محاولة تنظيم العلاقة بين المؤسسات والدوائر الرسمية المتعلقة بشؤون الضرائب، وخصوصا دائرة ضريبة الدخل ومؤسسة تشجيع الاستثمار فقد تبين للباحث ومن خلال المراجعة لهذه الدوائر أنه لا يوجد أي تواصل بين هذه الدوائر .

6- أن تولي المؤسسات الخاصة والرسمية للباحثين عناية خاصة ولا تضع التعقيدات أمامهم، ومحاولة تسهيل مهمة البحث العلمي الذي يعود بالفائدة على الجميع

المـــــراجـــــــــع

قائمة المراجع

المراجع العربيّة:

1. . جريدة الدستور ،العدد 15298، ص 26 ،ت 2010/2/14

2. الجومرد ،أثيل عبد الجبار،(1997). **المتغيرات المؤثرة على استثمار القطاع الخاصّ المحليّ في الأردنّ**، مركز الدّراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنيّة – الأردنّ.

3. الحاج ، طارق (1999). **الماليّة العامّة** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمّان–الأردنّ

4.حجازين، زياد,(1996) **مؤسّسات تشجيع الاستثمار الأردنيّة ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبيّة المباشرة** ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنيّة – الأردنّ.

5. دقامسة ، منير زكي عارف ، (2007) ، **محددات الاستثمار في المناطق الصناعيّة المؤهلة في الأردنّ** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت – الأردنّ.

6.أبو زيد ، محمود خير سليم (2005) ،**أساليب التحليل الاحصائي باستخدام برمجية spss** ، دار جرير ، عمان– الأردن

7 . شامية،أحمد، الخطيب،خالد، (1997) .**المالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية– الأردنّ.

8.أبو نصّار،محمد، المشاعلة،محفوظ، الشّهوان، فراس (2005).**محاسبة الضّرائب بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، عمان– الأردنّ.

9. العبادي، هيثم ممدوح ،(2003). **مدى مواءمة قوانين وتشريعات ضريبة الدّخل في الأردنّ مع معايير المحاسبة الدّولية** ، رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، جامعة عمان العربيّة للدّراسات العليا – الأردنّ.

10. عبد الرحيم،خليل عليان،(2001). **النّظام الضّريبيّ في الأردنّ(1990–1999)** ،إربد للبحوث والدّراسات.ص(53–86)، الأردنّ.

11. عتلم،باهر محمد،(1995). **المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي** ، مكتبة نهضة الشّرق. عمان–الأردنّ.

12. علي يدك،إبراهيم "محمد خليل" ،(2006)، **العدالة الاجتماعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 والأردني رقم (25) لسنة 1964** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية _ نابلس

13. قانون ضريبة الدّخل رقم(57) لسنة 1985 وزارة المالية 2005.

14. قانون ضريبة الدّخل المؤقت رقم 28 لسنة 2009م.

15. قانون تشجيع الاستثمار رقم 16 لعام 1995 وتعديلاته وأنظمته التنفيذية.

16.كلبونة، نيفين يوسف(1999).**ضريبة الدّخل وأثرها على الاستثمار في الأردنّ(من وجهة نظر المستثمرين)**، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة اليرموك– الأردنّ.

17.مراد،ناصر،(1997). **الإصلاح الضّريبي في الجزائر وأثره على المؤسّسة والتّحريض الاستثماريّ**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر- الجزائر.

18.ملحم،سامر نعيم،(2006). **أثر ضريبة الدّخل على القرار الاستثماريّ لدى القطاع الخاصّ في الضّفة الغربيّة للفترة ما بين 1994-2005**، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة النجاح- نابلس.

19. منشورات جامعة القدس المفتوحة،(2000). **المالية العامة** ،عمان.

20. مؤسسة تشجيع الاستثمار(بدون) ،**استثمر في الأردن**

21.المومني،جبريل أحمد ،(2002). **دور الحوافز والإجراءات الضّريبية في تشجيع الاستثمار**، رسالة ماجستير غير منشورة ،الجامعة الأردنيّة – عمّان.

المراجع الأجنبية:

1. Hohots,Viktor,(2000).**The Role of the tax System of Ukraine,Rusia. and Kazakhstan in attracting foreign Investments**, Queens University at Kingston, Canada.

2. Oluwole Obayami, (2001).**Nigeria's New Investment Laws Revisited**, the Journal of Business law 2001,pp (209-216)

المراجع الإلكترونية

1. http://www.jordaninvestment.com

2. http://www.istd.gov.

3.http://www.mfa.gov.jo

الملـــحقـــــات

ملحق (1)

جدول اختبار التّوزيع الطّبيعي

جدول (12): جدول اختبار التّوزيع الطّبيعي:

المعيار	KOLMOGOROV-SMIRNOV			SHAPIRO-WILK		
المحور	مستوى الدلالة	درجات الحرية DF	إحصائيات STATISTIC	مستوى الدلالة	درجات الحرية DF	إحصائيات STATISTIC
أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 على الاستثمار في الأردنّ	0.000	85	0.145	0.000	85	0.921
المحور الثاني: العلاقة بين قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 من ناحية الحوافز التشجيعية في قانون تشجيع الاستثمار على الاستثمار في الأردنّ	0.000	85	0.210	0.000	85	0.818

ملحق (2)

الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

جــامــعــة الشرق الاوسط

كلية الأعمال

قسم المحاسبة

السيد المحترم.

بعد التحية ....

تختص هذه الاستبانة بموضوع ذي أهمية كبيرة على المستوى المحلي وخاصة بعد إصدار قانون مؤقت لضريبة الدخل إذ يرغب الباحث في تحديد دور هذا القانون وأهميّتة في تشجيع الاستثمار في الأردنّ ؛ لذا فقد اختار الباحث أن تكون رسالة الماجستير تحت عنوان:

"أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في تشجيع الاستثمار في الأردن "

ونظرًا لأهمية البحث وللوصول للنتائج التي سنستفيد منها جميعا بإذن الله، فكلي أمل بالتكرم بتعبئة الاستمارة المرفقة وإعطائها أهمية خاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن إجاباتكم سوف تحاط بالسريَّة التامة، ولن تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم تعاونكم في المساهمة في إنجاز هذا العمل الأكاديمي الذي سوف تكون نتيجته مفيدة لنا ولكم جزيل الشكر

الباحث

مصطفى حسين رحال

طبيعة المستثمر :

☐ شركة مساهمة عامة .

☐ شركة مساهمة خاصة

....

عدد سنوات الاستثمار :

☐ أقل من سنة واحدة ☐ اقل من 5 سنوات

☐ أقل من عشر سنوات ☐ اقل من 15 سنة

☐ 15 سنة فأكثر

....

جنسية المستثمر

☐ مستثمر عربي ☐ مستثمر أجنبي

....

القطاع الذي ينتمي اليه المستثمر :

☐ القطاع الصناعي .

☐ القطاع الصحي.

☐ القطاع السياحي .

يرجى وضع اشارة (√) للاجابة التي تراها مناسبة في حالة استفادة الشركات أو المؤسسات من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 والخاص بتشجيع الاستثمار في الأردنّ ؟

المحور الأول: أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 على الاستثمار في الأردنّ

الرقم	المؤشـــر	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
.1	يساهم إخضاع دخل الشركات والأفراد للضريبة في تشجيع الاستثمار بغض النظر عن مكان الوفاء أو النشاط .					
.2	يساهم إخضاع الدخول الناتجة عن أرباح الاستثمارات الضريبية في تشجيع الاستثمار في الأردن .					
.3	يساهم إخضاع 20% للضريبة من مجموع الدخل الصافي بعد تنزيل ضريبة الدخل الأجنبية الذي تحققه فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في حسابتها الختامية في تشجيع الاستثمار في الأردن .					
.4	يساهم فرض ضريبة 5% من الدخل المتحقق من فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .					
.5	يساهم فرض ضريبة على العقارات بنسبة 5% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في تشجيع الاستثمار في الاردن .					
.6	يساهم احتساب الضريبة على المكلف على وشك المغادرة نهائيا من المملكة قبل نهاية الفترة الضريبية وتقدير الضرائب المستحقة عليه وتحصيلها خلال10 أيام من تبليغهم في تشجيع الاستثمار في الأردن					
.7	يساهم احتساب الضريبة على الأساس النقدي للمهن الحرة والحرفيين في تشجيع الاستثمار في الأردن					
.8	يساهم دفع المستورد ما نسبته 2% على حساب الضريبة من قيمة مستورداته في تشجيع الاستثمار في الاردن .					
.9	يساهم الزام المكلف الذي تجاوز دخله 500 ألف دينار في الفترة الضريبية بتوريد الدفعات المقدمة على حساب الضريبة المستحقة على الدخل المتأتّي من هذه الأنشطة في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .					

10.	يساهم فرض غرامة تأخير بنسبة 0.004 من قيمة الضريبة المستحقة أو أيّة مبالغ يتوجب اقتطاعها أو توريدها عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.					
11.	تساهم فرض ضريبة قطعية مدفوعة على الحساب على البيانات الجمركية على تشجيع الاستثمار في الأردنّ.					
12.	يساهم إخضاع الأرباح الرأسمالية المتحققة من بيع الموجودات الثابتة على تشجيع الاستثمار في الأردنّ .					
13.	يساهم اقتطاع 7% كضريبة قطعية على الدخل في الاستثمارات والذي يدفع لشخص غير مقيم على الاستثمار في الأردنّ .					
14.	يساهم فرض ضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الأردن ّ.					
15.	تساهم ثقة وشفافية موظف ضريبة الدخل بكشوفات التقدير الذاتي المقدمة من قبل المستثمر في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .					
16.	تساهم عدالة موظف دائرة ضريبة الدخل في عملية تقدير أرباح الشركات في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .					

المحور الثاني: العلاقة بين قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 والحوافز التشجيعية في قانون تشجيع الاستثمار على الاستثمار في الأردنّ

الرقم	المؤشـــر	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
17	تساهم البيئة الاستثمارية في الأردنّ على إقامة مشاريع جديدة في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.					
18	تساهم البيئة الاستثماريّة في الأردنّ على استمرار المشاريع القائمة في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.					
19	تساهم البيئة الاستثمارية في الأردنّ على إعادة استثمار الأرباح المتحققة في المشاريع القائمة.					
20	يساهم إعفاء الموجودات الثابتة للمشروع من الرّسوم والضّرائب في					

	تشجيع الاستثمار في الأردنّ.					
21	يساهم منح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافيّة لغايات التحديث والتجديد مرة كلّ سبع سنوات في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.					
22	تساهم معاملة المستثمر غير الأردني في أي مشروع معاملة المستثمر الأردني في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.					
23	يساهم اعطاء المستثمر مطلق الحق في إدارة مشروعه وبالأسلوب الذي يراه في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.					
24	يساهم إعفاء المشروع مدّة عشر سنوات من ضريبتي الدّخل والخدمات في تشجيع الاستثمار في الأردنّ					
25	يساهم منح المستثمر نسب إعفاءات (25% ، 50% ، 75) وذلك حسب المناطق التنموية في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .					
26	يساهم منح سنتين اضافيتين اعفاء من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية للمشاريع المقامة في المناطق الصناعية في تشجيع الاستثمار في الأردنّ .					
27	يساهم منح المستخدمين اعفاءات شخصية وعائلية قيمتها 12000 لغير المتزوج ومبلغ 24000 للمتزوج في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.					
28	يساهم الزام المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار بتعيين مدقق حسابات في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.					

المحور الثّالث: مدى استفادة قطاعات الاستثمارمن قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 في تشجيع الاستثمار فيالأردنّ.

الرقم	المؤشـــر	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
29	تساهم نسبة الضّريبة (14%) على دخل المستثمرين في القطاع السياحيّ في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.					
30	تساهم نسبة الضّريبة (14%) على المستثمرين في القطاع الصّناعي في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.					
31.	تساهم نسبة الضّريبة (14%) على المستثمرين في القطاع الصّحي في تشجيع الاستثمار في الأردنّ.					

ملحق رقم (3)

الكُتب الرّسميّة

جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

Date: | كلية الأعمال - مكتب العميد | التاريخ: 2010/11/27
Number: | Deans Office - Faculty of Business | الرقم:

لمن يهمه الأمر

أرجو التكرم بالتعطف لتسهيل مهمة الطالب / الطالبة :

مصطفى حسين موسى رحال

الرقم : 20060125 التخصص : المحاسبة

في الحصول على المعلومات الخاصة حول موضوع :

"أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في تشجيع الإستثمار في الأردن"

وذلك استكمالاً للحصول على درجة الماجستير ، علماً بأن المعلومات ستكون سرية ولغايات البحث العلمي.

مع فائق الاحترام . . .

عميد كلية الأعمال



أ.د. عبد الناصر نور

ملحق رقم (4)

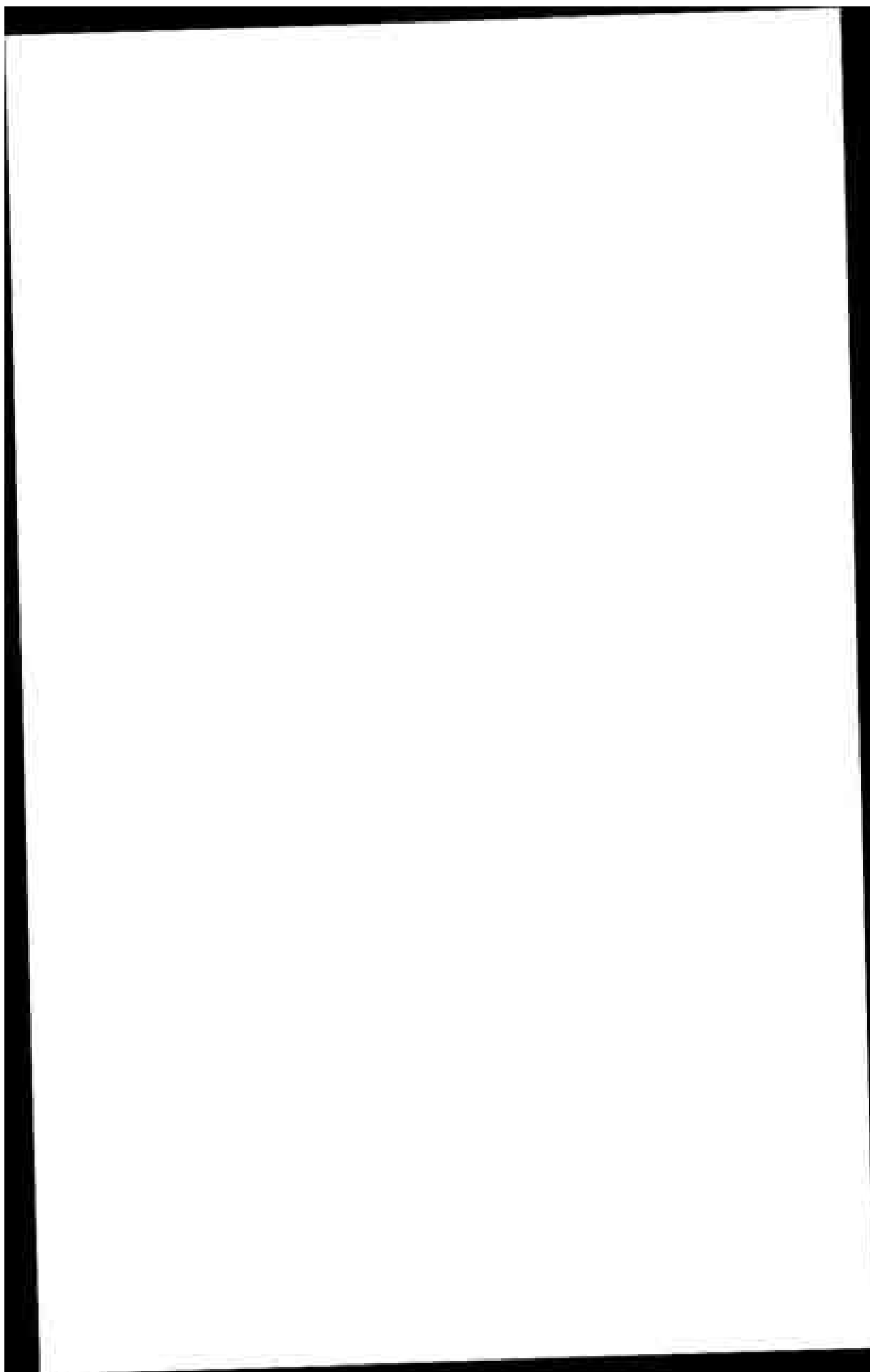
التّحليل الإحصائيّ (SPSS)

Descriptive Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Relativness importance
Q1	85	2.58	1.073	51.53%
Q2	85	2.64	.911	52.71%
Q3	85	2.79	.897	55.53%
Q4	85	3.04	1.052	60.71%
Q5	85	2.51	.946	50.12%
Q6	85	2.89	.988	57.88%
Q7	85	3.06	1.073	61.18%
Q8	85	2.93	1.252	58.59%
Q9	85	2.59	.930	51.76%
Q10	85	2.53	.840	50.59%
Q11	85	2.67	.836	53.41%
Q12	85	2.60	.848	52.00%
Q13	85	2.33	.898	46.59%
Q14	85	2.78	.918	55.53%
Q15	85	3.40	1.236	68.00%
Q16	85	3.98	.951	79.53%
Q17	85	3.52	1.211	70.35%
Q18	85	3.36	1.153	67.29%
Q19	85	3.41	1.082	68.24%
Q20	85	4.24	.768	84.71%
Q21	85	4.29	.870	85.88%
Q22	85	3.99	.906	79.76%
Q23	85	4.06	.777	81.18%
Q24	85	4.47	.733	89.41%
Q25	85	4.07	.868	81.41%
Q26	85	4.00	.740	80.00%
Q27	85	4.20	.849	84.00%
Q28	85	3.89	.740	77.88%
Q29	85	2.49	.821	49.88%
Q30	85	2.33	.916	46.59%
Q31	85	2.48	.821	49.65%
Valid N (listwise)	85			

Descriptive Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Relativness importance
Effect_of_[illegible]	85	2.8072	.42321	55.74%
Temporary_TAX[illegible]_incentives	85	3.9588	.50505	79.18%
sector_in_investment encouragement	85	2.4353	.60575	48.71%
Valid N (listwise)	85			



Descriptive Statistics

	N	Mean	Std. Deviation
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
Valid N (listwise)	[illegible]		

Explore

Case Processing Summary

	Cases					
	Valid		Missing		Total	
	N	Percent	N	Percent	N	Percent
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
Effect_of_Taxlaw_investment	.145	85	.000	.921	85	.000
Temporary_TAXlaw_incentives	.210	85	.000	.818	85	.000

a. Lilliefors Significance Correction

```
NPAR TESTS
  [illegible]
  /STATISTICS DESCRIPTIVES
  /MISSING ANALYSIS.
```

NPar Tests

[DataSet1] [illegible]

Descriptive Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Minimum	Maximum
Effect_of_Taxlaw_investment	85	2.9372	.45321	1.00	3.80
Temporary_TAXlaw_incentives	85	3.9088	.50905	1.80	4.70

One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test

		Effect_of_Taxlaw_investment	Temporary_TAXlaw_incentives
N		85	85
Normal Parameters a,b	Mean	2.9379	3.9088
	Std. Deviation	.45321	.50906
Most Extreme Differences	Absolute	.145	.210
	Positive	.145	.093
	Negative	-.[illegible]	-.210
	Kolmogorov-Smirnov Z	1.339	1.936
	Asymp. Sig. (2-tailed)	.055	.053

a. Test distribution is Normal.

b. Calculated from data.

```
NPAR TESTS
  /M-W= Effect_of_Taxlaw_investment BY Company_Type(1 2)
  /MISSING ANALYSIS.
```

NPar Tests

[DataSet1] [illegible]

Mann-Whitney Test

Ranks

	Company Type	N	Mean Rank	Sum of Ranks
Effect_of_Taxlaw_investment	public	13	30.82	400.60
	private	72	45.20	3254.40
	Total	85		

Test Statistics^a

	Effect_of_Taslaw_investment
Mann-Whitney U	[illegible]
Wilcoxon W	400.500
Z	-1.945
Asymp. Sig. (2-tailed)	[illegible]

a. Grouping Variable: Investor Type

```
NPAR TESTS
  /M-W= Effect_of_Taslaw_investment BY [illegible]
  /MISSING ANALYSIS.
```

NPar Tests

[DataSet1] C:\Users\user\Desktop\[illegible]

Mann-Whitney Test

Ranks

	Investor Nationality	N	Mean Rank	Sum of Ranks
Effect_of_Taslaw_investment	arab investor	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	foregin investor	6	42.08	252.50
	Total	[illegible]		

Test Statistics^a

	Effect_of_Taslaw_investment
Mann-Whitney U	231.000
Wilcoxon W	[illegible]
Z	[illegible]
Asymp. Sig. (2-tailed)	[illegible]

a. Grouping Variable: Investor Nationality

```
NPAR TESTS
  /K-W=Effect_of_Taslaw_investment BY [illegible]
  /MISSING ANALYSIS.
```

NPar Tests

[DataSet1] C:\Users\user\Desktop\[illegible]

Kruskal-Wallis Test

Ranks

	[illegible]	N	Mean Rank
Effect_of_Tawlee_Investment	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	Total	[illegible]	

Test Statistics^{a,b}

	Effect_of_Tawlee_Investment
Chi-Square	[illegible]
df	2
Asymp. Sig.	.647

a. Kruskal Wallis Test

b. Grouping Variable: [illegible]

```
NPAR TESTS
  /K-W=Effect_of_Tawlee_Investment BY [illegible]
  /MISSING ANALYSIS.
```

NPar Tests

[DataSet1] [illegible]

Kruskal-Wallis Test

Ranks

	No experience	N	Mean Rank
Effect_of_Tawlee_Investment	less than 1 year	16	[illegible]
	less than 5 years	[illegible]	[illegible]
	less than 10 years	7	[illegible]
	less than 15 years	[illegible]	[illegible]
	15 years & above	21	[illegible]
	Total	[illegible]	

Test Statistics^{a,b}

	Effect_of_Tawlee_Investment
Chi-Square	14.45[illegible]
df	4
Asymp. Sig.	.006

a. Kruskal Wallis Test

b. Grouping Variable: No experience

```
GET
```